

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 423101 2900 101402 310 810 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص عامة	
حماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 384.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي	1838
نصوص خاصة	
عمالة سلا. - إعلان المنفعة العامة.	
مرسوم رقم 2.22.79 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية ليوقنادل بعمالة سلا	1848
إقليم الحسيمة. - إعلان المنفعة العامة.	
مرسوم رقم 2.22.97 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتكسية الطريق الإقليمية رقم 5204 من ن.ك. 375 + 85 إلى ن.ك. 375 + 90 (مقطع قنطرة واد النكور - أربعاء تاويريرت) بإقليم الحسيمة	1848
إقليم الفحص - أنجرة. - نزع ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.22.89 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة واد اغلالة لاحتضان مرافق وتجهيزات ملحقة بميناء طنجة المتوسط 2 بجماعة القصر المجاز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة	1849
عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.22.98 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الإقليمية رقم 4012 فيما بين الطريق الإقليمية رقم 4025 ومحول أم عزة بالطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بجماعة أم عزة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تمارة	1870

صفحة	• المنتزه الوطني لاختيفيس.	صفحة	تعيين أمر مساعد بالصرف.
1887	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 459.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتصنيف المنتزه الوطني لاختيفيس.....	1876	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.22 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه
1888	المعادلات بين الشهادات.	1876	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
1888	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 616.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1876	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 484.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
1888	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 617.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1877	قرار لوزير العدل رقم 614.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1889	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 618.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1883	قرار لوزير العدل رقم 615.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1889	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 619.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		تقييد في عداد الآثار:
1890	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 620.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1883	• أسوار وأبراج الثكنة العسكرية أليخاندر وفارنيسور بمدينة الداخلة.
1890	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 621.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 379.22 صادر في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022) يقضي بتقييد أسوار وأبراج الثكنة العسكرية أليخاندر وفارنيسور بمدينة الداخلة في عداد الآثار.....
1891	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 622.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1884	• المدرسة الإيطالية بمدينة الدار البيضاء.
1891	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 623.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 380.22 صادر في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022) يقضي بتقييد المدرسة الإيطالية بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.....
1892	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 624.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات.
1892	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 625.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1884	قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 462.22 صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Holdings (Morocco) Limited».....
1893	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 626.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1885	قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 463.22 صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Holdings (Morocco) Limited».....
1893	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 627.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		تصنيف منتزهات وطنية :
1894	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 628.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1887	• المنتزه الوطني للحسيمة.
			قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 457.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتصنيف المنتزه الوطني للحسيمة.....
			• المنتزه الوطني لسوس - ماسة.
		1887	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 458.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتصنيف المنتزه الوطني لسوس - ماسة.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 642.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 629.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1901	1894
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 643.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 630.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1901	1895
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 644.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 631.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1902	1895
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 645.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 632.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1902	1896
مقولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» - منح اعتماد.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 633.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/01.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 634.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1903	1897
إقليم خنيفرة. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أوراش.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 635.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 399.22 صادر في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أوراش بجماعة واومانة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 636.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1904	1898
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 637.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	1898
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 638.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	1899
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 639.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	1899
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 640.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	1900
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 641.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	1900

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

مرسوم رقم 2.21.544 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....

1905

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 815.22 صادر في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.....

1907

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 384.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997)؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 8 منه؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تستفيد، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع واسم الصنف واسم المستنبط، واسم المودع وحادثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المطابقة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 384.22 الصادر في 16 من رجب 1443

(18 فبراير 2022) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

LISTE DES VARIETES PROTEGEES
لائحة الأصناف المحمية

Espece (nom commun /Nom scientifique) التصنيف الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حدثية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa Duch</i>	438/13 30/01/2013	DrissStrawThirtyFour	1. Raul Fernandez Sanchez Avenida de la Ria, n.º, 5ºA, 21001, Huelva, Espagne 2. Mathias D. Vitten, 1271 Clubhouse Drive, Aptos, California, Etats Unis 95003 3. Carlos D. Fear 23 Douces Manor, St. Leonards Street, West Maling, Kent ME 19 6UB Royaume Uni	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, Californie USA 95076	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	526/14 26/06/2014	MARIONNET 99	SCEA Marionnet 21 route de Courmemin, 41230 Soings en Sollogne, France	SCEA Marionnet 21 route de courmemin 41230 Soings en Sollogne, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	624/16 22/02/2016	DrissStrawFortyEight	1. Esther Kibbe 1707 Baxter Ave, Alden, New York, USA 14004 2. Philip J. Stewart, 1265 Eagle Hill Road, Watsonville, California, USA 95076 3. Mary M. Calkins 1416 Plantation Circle, Apartment 711, Plant City, Florida USA 33566	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, Californie USA 95076	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	748/17 04/09/2017	YASMIN	1. Nir Dai 2. Sara Slotzky 3. Zecharia Tanami	Ministry of Agriculture & Rural Development, Agriculture Research Organization(ARO), The Volcani Center	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	819/18 08/06/2018	INSPIRE	1. Steven D. Nelson, 2. Michael D. Nelson, 3. Daniel D. Nelson 4. Leo W. Stoeckle	Berry Genetics, Inc 342 Green Valley Road, Watsonville CA 95076, USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 1)
لجنة الأصناف المحمية (تتمة 1)

Espece (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حدثية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa Duch</i> توت الأرض	880/18 16/11/2018	FL 13.26-134	Vance M. Whitaker 2802 John Moore Road, Brandon, Florida 33511, USA	Florida Foundation Seed Producers, INC. 3913 Highway 71, Marianna, Florida 32446, USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	951/19 31/07/2019	FANDANGO	Fresh Forward Holding B.V.	Fresh Forward Holding B.V. Wieseweg 38 A, 4042 BK, Eck en Weil, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	673/17 24/11/2017	DrissStrawFifty	1. Carlos D. Fear, 2. Matthias D. Vitten, 3. Katalin Pakozodi 4. Raul Fernandez Sanchez	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076/ USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	763/17 16/10/2017	DrissStrawFiftyOne	1. Philip J. Stewart 2. Esther Kibbe 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076/ USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076/ USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	764/17 16/10/2017	DrissStrawFiftyTwo	1. Philip J. Stewart 2. Esther Kibbe 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076/ USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076/ USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	766/17 16/10/2017	DrissStrawFiftyFour	1. Carlos D. Fear 2. Matthias D. Vitten 3. Katalin Pakozodi 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076/ USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076/ USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	767/17 16/10/2017	DrissStrawFiftyFive	1. Carlos D. Fear 2. Matthias D. Vitten 3. Katalin Pakozodi 4. Katarzyna Blake 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076/ USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076/ USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	769/17 16/10/2017	DrissStrawFiftySeven	1. Philip J. Stewart 2. JoAnne F. Coss 3. Amy Marie Edmondson 4. Lana Kostina 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076/ USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076/ USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 2)

Espèce (nom commun / Nom scientifique) النوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur / Adresse اسم المستفيد / العنوان	Déposant / Adresse اسم المودع / العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa Duch</i> توت الأرض	852/18 01/10/2018	DrisStrawSixtyFive	1. Katalin Pakozdi 2. Maria Cruz Ayuso Hernandez 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	857/18 10/10/2018	DrisStrawSixtyOne	1. Omar Carrillo Mendoza 2. Jorge Rodriguez Alcazar 3. Philip J. Stewart 4. Maribel Martinez Negrete 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	858/18 10/10/2018	DrisStrawSixtyTwo	1. Omar Carrillo Mendoza 2. Luis Miguel Rodriguez 3. Philip J. Stewart 4. Michael D. Ferguson 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	863/18 05/11/2018	DrisStrawSixtyThree	1. Omar Carrillo Mendoza 2. Luis Miguel Rodriguez 3. Philip J. Stewart 4. Maribel Martinez Negrete 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	866/18 07/11/2018	DrisStrawFiftyNine	1. Katalin Monika Pakozdi 2. Carlos D. Fear 3. Alessandra Lillo 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	867/18 07/11/2018	DrisStrawFiftyEight	1. Katalin Monika Pakozdi 2. Carlos D. Fear 3. Alessandra Lillo 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 3)
لائحة الأصناف المحمية (تكملة 3)

Espèce (nom commun / Nom scientifique) النوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur / Adresse اسم المستفيد / العنوان	Déposant / Adresse اسم المودع / العنوان	Nouveauté (1) حدثية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالم سنوات
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa Duch</i>	979/20 30/01/2020	NSC 203	Nicola Tufaro Viale Siris 9 75020 Nova Siri (MT) Italy	Nova Siri Genetics S.R.L. Via Vico Trento 11, 75020 Nova Siri (MT) Italy	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	980/20 30/01/2020	NSC 207	Nicola Tufaro Viale Siris 9 75020 Nova Siri (MT) Italy	Nova Siri Genetics S.R.L. Via Vico Trento 11, 75020 Nova Siri (MT) Italy	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	981/20 30/01/2020	NSC 120	Nicola Tufaro Viale Siris 9 75020 Nova Siri (MT) Italy	Nova Siri Genetics S.R.L. Via Vico Trento 11, 75020 Nova Siri (MT) Italy	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	982/20 30/01/2020	NSC 1117	Nicola Tufaro Viale Siris 9 75020 Nova Siri (MT) Italy	Nova Siri Genetics S.R.L. Via Vico Trento 11, 75020 Nova Siri (MT) Italy	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	983/20 30/01/2020	NSC 1117	Nicola Tufaro Viale Siris 9 75020 Nova Siri (MT) Italy	Nova Siri Genetics S.R.L. Via Vico Trento 11, 75020 Nova Siri (MT) Italy	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
Framboisier <i>Rubus idaeus L.</i>	795/18 27/03/2018	RAFIKI	Niels Arts Kerkweg 28 NL-1432 EJ Aalsmeer, Pays-Bas	Aliberry B.V. Achterweg 58A NL-1424 PR de Kwakel, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	708/17 11/04/2017	DrisRaspNine	1. Brian K. Hamilton, 2. Moises D. Gonzales 3. Matthias D. Vitten 345 Westridge Drive Watsonville, CA, USA 95076	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076/ USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	773/17 03/11/2017	DrisRaspThirteen	1. Brian K. Hamilton 2. Richard E. Harrison 3. Matthias D. Vitten, 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076 USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076/ USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	710/17 27/04/2017	VISION (PS-09.040-26)	Scott W. Adams 625 California Street CA 95076 Watsonville (USA)	Plant Sciences, INC. 342, Green Valley Road, CA 95076 Watsonville (USA)	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	883/18 26/11/2018	MAJESTIC (PS-10.028-58)	Scott W. Adams 625 California Street CA 95076 Watsonville (USA)	Plant Sciences, INC. 342, Green Valley Road, CA 95076 Watsonville (USA)	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 4)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 4)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveau (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالمسنوات
Framboisier <i>Rubus idaeus</i> L. التوت العليق	824/18 28/06/2018	R1413	Rusticas Del Guadalquivir S.L.	Rusticas Sélection SARL Bine Lamdoune, boulevard Inzegane, rue 65, N°115, 3 ^{ème} étage, Casablanca	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Murier <i>Rubus subg. Rubus</i> التوت	508/14 02/05/2014	Drishlacksix	1. Gavin R. Silis 7830 Santa Theresa Drive, Gilroy, Californie 95020, USA 2. Andrea M. Pabon 7830 Santa Theresa Drive, Gilroy, Californie 95020, USA 3. Stephen B. Moyles, 4000 Glen Haven Road, Soquel, CA 95073, USA	Driscoll's, INC. 345 Westridge Drive, Watsonville, CA 95076/ USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Myrtilles <i>Vaccinium Corymbosum</i> L. العنب البري	798/18 09/04/2018	TH-917	Dr. D. Scott NeSmith Molena Georgia, USA	University of Georgia Research Foundation, Inc. 808 Boyd Graduate Studies Research Center, 200 D. W. Brooks Drive, Athens, GA 30602-7411, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	799/18 09/04/2018	TH-921	Dr. D. Scott NeSmith Molena Georgia, USA	University of Georgia Research Foundation, Inc. 808 Boyd Graduate Studies Research Center, 200 D. W. Brooks Drive, Athens, GA 30602-7411, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	801/18 18/04/2018	FCM 12-045	1. David M. Brazelton P.O. Box 156 Waterville, Oregon 97489, USA 2. Antonio A. Alamo Bermudo Almotamid N°12, 41005, Seville, Espagne 3. Adam L. Wagner 635 Hamilton Avenue, Eugene, Oregon 97404, USA 4. Peter Stefan Boches P.O. Box 4115 Hilo, Hawaii 96720, USA	Fall Creek Farm & Nursery, Inc. 39318 Jasper-Lowell Road, Lowell, Oregon 97452, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 5)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 5)

Espèce (nom commun / Nom scientifique) النوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Myrtilles العنب البري <i>Vaccinium Corymbosum</i> L.	802/18 18/04/2018	FCM 12-087	1. David M. Brazelton P.O. Box 156 Waterville, Oregon 97489, USA 2. Antonio A. Alamo Bermudo Almotamid N°12, 41005, Seville, Espagne 3. Adam L. Wagner 635 Hamilton Avenue, Eugene, Oregon 97404, USA 4. Peter Stefan Boches P.O. Box 4115 Hilo, Hawaii 96720, USA	Fall Creek Farm & Nursery, Inc. 39318 Jasper-Lowell Road, Lowell, Oregon 97452, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	803/18 18/04/2018	FCM 12-131	1. David M. Brazelton 2. Antonio A. Alamo Bermudo 3. Adam L. Wagner 4. Peter Stefan Boches	Fall Creek Farm & Nursery, Inc. 39318 Jasper-Lowell Road, Lowell, Oregon 97452, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	806/18 18/04/2018	FF03-178	1. David M. Brazelton 2. Antonio A. Alamo Bermudo 3. Adam L. Wagner 4. Peter Stefan Boches	Fall Creek Farm & Nursery, Inc. 39318 Jasper-Lowell Road, Lowell, Oregon 97452, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	846/18 18/09/2018	TH-929	Dr. D. Scott NeSmith Griffin, Georgia, USA	University of Georgia Research Foundation, Inc. 808 Boyd Graduate Studies Research Center, 200 D. W. Brooks Drive, Athens, GA 30602-7411, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Mandariner الماندرين <i>Citrus reticulata</i> blanco	513/14 06/05/14	ODEM	1. Nir Carmi, 2. Hanna Neuman-Leshem, 3. Ahuva Frydman-Shani, 4. Pinchas Spiegel-Roy, 5. Aliza Vardi, 6. Abraham Elhanati 7. Yosef Yaniv 8. Kanonich Yeoshua	- Ministry of Agriculture and Rural Development, - Agricultural Research Organisation (ARO) (volcani center)	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30

LISTE DES VARIETES PROTEGES (suite 6)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 6)

Espece (nom commun /Nom scientifique) التصنيف الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) جداعة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Hybrides de mandarinier هجين الماندرين <i>Citrus paradisi</i> Macf. X <i>Citrus reticulata</i> blanco	61/6/15 08/12/2015	LB8-9	1. Frederick Gmitter Lakeland, Florida 2. William Castel Lake Alfred, Florida 3. Jude Grosser Winter Haven, Florida	Florida Foundation Seed Producers Inc. G022 Mc Carthy Hall D. Gainesville, FL 32611, USA	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) 30 سنة
Hybrides de mandarinier هجين الماندرين <i>Citrus reticulata</i> X <i>Citrus sinensis</i>	625/16 22/02/2016	LEANRI	Comoset Pty Ltd Portion 21 of farm Junction, Letistelle, 0885 Afrique du Sud	Comoset Pty Ltd Portion 21 of farm Junction, Letistelle, 0885 Afrique du Sud	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) 30 سنة
Clémentinier الكليمنتين <i>Citrus clementina</i> Hort ex Tan	794/18 08/03/2018	OROCROS	Vicente Arnau Martinez Avenida de Valencia, N°31 CP 12520 Nules (Castellon), Espagne	Vicente Arnau Martinez Avenida de Valencia, N°31 CP 12520 Nules (Castellon), Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) 30 سنة
Grenadier الريمان <i>Punica granatum</i>	811/18 20/05/2018	NFC102	1. Pascual Brotons Gallardo 2. Carmen Nieves Martinez Cano	Viveros Nurfruits, S.L. Ctra. Comarcal C-17, Km 1.5. 30412 Barranda (Murcia) Spain	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
Pommier التفاح <i>Malus domestica</i> Borkh	973/19 22/11/2019	ZOUK 31	Zouk Bvba Lichtenberglaan 2050, 3800 Sint- Truiden, Belgique	Zouk Bvba Lichtenberglaan 2050, 3800 Sint-Truiden, Belgique	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
Tomate الطماطم <i>Lycopersicon lycopersicum</i> L.	1002/20 04/08 2020	XELEVEN	Jean-Luc Carrières 46800 Montcuq, France	Red Moon Company Ltd. Mendelstrasse 21, 39100 Bolzano, Italie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	1012/20 09/10/2020	FULLPRO	Vilmorin Route du Manoir 49250 La Menitrie France	Vilmorin Route du Manoir 49250 La Menitrie France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	1013/20 09/10/2020	SLOANE	Vilmorin Route du Manoir 49250 La Menitrie France	Vilmorin Route du Manoir 49250 La Menitrie France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	1051/21 27/04/2021	TAMSNA	Monsanto Vegetable IP Management B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek, Pays-Bas	Monsanto Vegetable IP Management B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 7)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 7)

Espece (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur /Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Tomate <i>Lycopersicon lycopersicum</i> L.	1053/21 27/04/2021	RIMANATO	Monsanto Vegetable IP Management B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	Monsanto Vegetable IP Management B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1054/21 27/04/2021	DYNAFORT	Monsanto Vegetable IP Management B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	Monsanto Vegetable IP Management B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Melon <i>Cucumis melo</i> L.	1010/20 08/10/2020	FURBETTO	Monsanto Vegetable IP Management B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	Monsanto Vegetable IP Management B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1055/21 27/04/2021	MABROUKA	Monsanto Vegetable IP Management B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	Monsanto Vegetable IP Management B.V. Leeuwenhoekweg 52, 2661 CZ Bergschenhoek Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Pastèque البطيخ الأحمر <i>Citrullus lanatus</i> (Thunb.) Matsum. et Nakai.	826/18 02/07/2018	MORGAN	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg. Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg. Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Haricot الفصوليا <i>Phaseolus vulgaris</i> L.	829/18 02/07/2018	FADA	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg. Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg. Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	925/19 25/03/2019	FRASEDA	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg. Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg. Crezélaan 40, NL-2678 KX De Lier, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 8)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 8)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) التنوع الاسم الشائع / الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Poireau <i>Allium porrum L.</i> الكرات	745/17	SHAFTON	Nunhems Pays-Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	792/18 13/02/2018	CHIEFTON	Nunhems Pays-Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

(1) variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi n° 9-94.

(1) حداثة الصنف : الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9-94.

(2) la durée de protection est comptée conformément à l'article 19 de la loi susvisée n° 9-94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration de la protection est indiquée sur le certificat.

(2) تحتسب مدة الحماية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9-94 المشار إليه أعلاه المتعلق بحماية المستنبطات النباتية - يشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.97 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتكسية الطريق
الإقليمية رقم 5204 من ن.ك. 375 + 85 إلى ن.ك. 375 + 90
(مقطع قنطرة واد النكور - أربعاء تاويرت) بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتكسية الطريق الإقليمية
رقم 5204 من ن.ك. 375 + 85 إلى ن.ك. 375 + 90 (مقطع قنطرة
واد النكور - أربعاء تاويرت) بإقليم الحسيمة، وذلك حسب المخطط
المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/400.000 الملحق بأصل هذا
المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.79 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة منطقة التسريع
الصناعي والمنطقة الصناعية لبوقنادل بعمالة سلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة منطقة التسريع الصناعي
والمنطقة الصناعية لبوقنادل بعمالة سلا، وذلك حسب المخطط
المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا
المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

مرسوم رقم 2.22.89 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة واد اغلاللة لاحتضان مرافق وتجهيزات ملحقة بميناء طنجة المتوسط 2 بجماعة القصر المجاز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاقتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.400 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) القاضي بتحديد الملك العام المينائي التابع للمركب المينائي طنجة المتوسطي بالمنطقة الحرة القصر المجاز واد الرمل بالجماعة القروية القصر المجاز بإقليم الفحص - أنجرة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 3 يونيو إلى 28 سبتمبر 2020 بجماعة القصر المجاز ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة واد اغلاللة لاحتضان مرافق وتجهيزات ملحقة بميناء طنجة المتوسط 2 بجماعة القصر المجاز بإقليم الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلمة حدودها بخط أحمر بالتصاميم التجزئية المرفقة بأصل هذا المرسوم :

اسم المالك أو المالك المفترض	بيان المشتريات	مساحة القطعة الأرضية (م ²)	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
ورثة الشاودي		2407	غير محفظة	1
طالب التحفيظ: صندوق الإيداع و التدبير		2441	مطلب تحفيظ عدد 19/3324 (جزء من P6)	2
ملحوظة: 19/8713 تعرض جزني و متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 19/8192 19/8192 تعرض جزني و متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 19/8191 19/8191 تعرض جزني و متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 19/8190 19/8190 تعرض جزني صادر من السيد البقالي محمد القاسمي تعرض جزني صادر من السيد البقالي محمد القاسمي تعرض جزني صادر من السيد البقالي محمد القاسمي تعرض جزني صادر من السيد البقالي محمد القاسمي 61/10006 تعرض وجود متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 61/10006 تداخل مع الملك العام البحري				
التهامي قنجاخ بن عبد السلام	طابق أرضي مساحته 2120م ²	2793	رسم عقاري عدد 61/31781	3
طالب التحفيظ: صندوق الإيداع و التدبير		2533	مطلب تحفيظ عدد 19/3324 (جزء من P3)	4
ملحوظة: 19/8713 تعرض جزني و متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 19/8192 19/8192 تعرض جزني و متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 19/8191 19/8191 تعرض جزني و متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 19/8190 19/8190 تعرض جزني صادر من السيد البقالي محمد القاسمي تعرض جزني صادر من السيد البقالي محمد القاسمي تعرض جزني صادر من السيد البقالي محمد القاسمي تعرض جزني صادر من السيد البقالي محمد القاسمي 61/10006 تعرض وجود متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 61/10006 تداخل مع الملك العام البحري				
صندوق الإيداع و التدبير		6717	رسم عقاري عدد 19/10436 (جزء من P3)	5
ملحوظة: تداخل مع الملك العام البحري				
الحسن بنصبيح بن محمد		447	رسم عقاري عدد 61/25409	6

اسم المالك أو المالك المفترض	بيان المشتريات	مساحة القطعة الأرضية (م ²)	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
فطيمة البقالي بنت أحمد		160	رسم عقاري عدد 61/57191	6ب
محمد البقالي ابن الفاضل	بناية بالإسمنت المسلح لفائدة محمد البقالي مكونة من: ✓ طابق أرضي مساحته 107م ² ✓ طابق أول مساحته 143م ² سجل تجاري لفائدة أحمد البقالي	219	رسم عقاري عدد 61/65454	7
ورثة الفاضل البقالي		567	غير محفوظة	7أ
أمينة العاقل بنت محمد	✓ طابق أول مساحته 162م ² ✓ بروازات مساحتها 13م ² ✓ فضاء بالزليج مساحته 89م ² ✓ درج بالزليج مساحته 22م ² ✓ درج بالإسمنت مساحته 11م ² ✓ حديقة مساحتها 388م ² ✓ درج مساحته 5م ² ✓ بئران ✓ حائط طوله 135م	714	رسم عقاري عدد 61/61048	7ب
طالب التحفيظ: صندوق الإيداع والتبذير		2607	مطلب تحفيظ عدد 19/3324 (جزء من P1)	8
ملحوظة: ✓ تعرض خزني و متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 19/8713 ✓ تعرض خزني و متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 19/8192 ✓ تعرض خزني و متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 19/8191 ✓ تعرض خزني و متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 19/8190 ✓ تعرض خزني صادر من السيد البقالي محمد القاسمي ✓ تعرض خزني صادر من السيد البقالي محمد القاسمي ✓ تعرض خزني صادر من السيد البقالي محمد القاسمي ✓ احتفال وجود تعرض متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 61/10006 ✓ تدافل مع المالك العام البحري				

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	مساحة القطعة الأرضية (م ²)	بيان المشتكلات	اسم المالك أو المالك المفترض
8ب	غير محفوظة	833		ورثة محمد البقالي
9	رسم عقاري عدد 61/14100	887		عبد السلام الهيشو أبو هالي محمد
9أ	غير محفوظة	394		ملحوظة: تناخل مع المالك العام البحري محمد البقالي القاسمي
9ب	رسم عقاري عدد 61/54858	1281		ملحوظة: تناخل مع المالك العام البحري عبد السلام الهيشو أبو هالي محمد
9ج	غير محفوظة	1299		ملحوظة: تناخل مع المالك العام البحري غير معروف
10	غير محفوظة	3117		ورثة محمد الطلال ورثة بنعجية ملحوظة: تناخل مع المالك العام البحري
11	غير محفوظة	620	✓ مستوصف	وزارة الصحة

اسم المالك أو المالك المفترض	بيان المشتريات	مساحة القطعة الأرضية (م ²)	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
ملكية اشغال بنت محمد <u>ملحوظة : تتداخل مع الملك العام البحري</u>	بنائية بالإسمنت المسلح مكونة من: ✓ طابق أرضي مساحته 295م² ✓ طابق أول مساحته 95م² ✓ طابق ثاني مساحته 116م² ✓ سقف بالإسمنت المسلح (في السطح) مساحته 37م² ✓ حائط طوله 31م (يوجد خارج حدود الرسم العقاري و يتداخل مع القطعة 11 بطول 22م و مع 14 او بطول 2م) ✓ ممر بالإسمنت المسلح مساحته 56م² ✓ قناء المدخل مساحته 45م² ✓ قناء منه يوجد خارج حدود الرسم العقاري (29م² منه يوجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ حديقة مساحتها 65م² ✓ (6م² منها توجد خارج حدود الرسم العقاري و تتداخل مع القطعة 14 او) ✓ زيتون متوسط : 2 ✓ كراخ متوسط : 1 ✓ حب الملوك صغير : 1 ✓ خوخ صغير : 1 ✓ برقوق صغير : 1 ✓ رمان صغير : 2 ✓ توت متوسط : 1 ✓ الوغرا صغير : 1 ✓ بنان متوسط : 5 ✓ نخل الترينين : 6 ✓ شجر الورود صغير : 12 ✓ ليمون متوسط : 2 ✓ شجر للتزينين صغير : 5	191	رسم عقاري عدد 61/62635	12

اسم المالك أو المالك المقترض	بيان المشتريات	مساحة القطعة الأرضية (م ²)	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
طالب التحفيظ: رحمة بنت عبد الله الطلال ملحوظة: ✓ تعرض كلي صادر عن السيد المدير الجهوي للتجهيز لجهة طنجة تطوان ✓ تنازل مع الملك العام البحري طالب التحفيظ: العربي بولعيش		1042	مطلب تحفيظ عدد 19/14928	12ب
ملحوظة: ✓ تعرض كلي صادر عن ورثة محمد بن أحمد بن عبد السلام الطلال ✓ تنازل مع الملك العام البحري ملحوظة: ✓ تعرض كلي صادر عن ورثة محمد بن أحمد بن عبد السلام الطلال ✓ تنازل مع الملك العام البحري	بناية بالإسمنت المسلح مكونة من: ✓ طابق أرضي مساحته 153م ² 17م ² منه توجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ طابق أول مساحته 103م ² ✓ طابق ثاني مساحته 131م ² ✓ حائط طوله 14م (يوجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ فناء المدخل مساحته 45م ² 37م ² منه توجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ فضاء بالإسمنت مساحته 30م ²	203	مطلب تحفيظ عدد 61/11732	13
طالب التحفيظ: محمد بن عبد السلام العاقل		518	مطلب تحفيظ عدد 61/10665	14
ملحوظة: تنازل مع الملك العام البحري غير معروف		693	غير محققة	14أ
ملحوظة: تنازل مع الملك العام البحري أمنية المدني بنت محمد		249	رسم عقاري عدد 61/52952	14ب
ملحوظة: تنازل مع الملك العام البحري سلام ياحاني بن عبد السلام (نسبة 1/2) أمنية المدني بنت محمد (نسبة 1/2)		460	رسم عقاري عدد 61/52954	14ج
ملحوظة: تنازل مع الملك العام البحري أمنية المدني بنت محمد (نسبة 1/2) سلام ياحاني بن عبد السلام (نسبة 1/2)		401	رسم عقاري عدد 61/52953	14د
ملحوظة: تنازل مع الملك العام البحري سلام ياحاني بن عبد السلام (نسبة 1/2) أمنية المدني بنت محمد (نسبة 1/2)		339	رسم عقاري عدد 61/52955	14هـ
ملحوظة: تنازل مع الملك العام البحري يوسف العاقل و عبد السلام العاقل		345	غير محققة	14و
ملحوظة: تنازل مع الملك العام البحري				

اسم المالك أو المالك المفترض	بيان المشتريات	مساحة القطعة الأرضية (م ²)	المرجع العقاري رسم عقاري عدد 61/21845	رقم القطعة الأرضية
عبد المالك الطوشي بن شعيب <u>ملحوظة: تناخل مع الملك العام البحري</u>	<u>بناية رقم 1 بالإسمنت المسلح مكونة من:</u> ✓ طابق أرضي مساحته 92م ² ✓ طابق أول مساحته 104م ² ✓ حائط طوله 5,4م (يوجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ فضاء بلازلنج مساحته 26م ² (19م ² منه توجد خارج حدود الرسم العقاري) <u>بناية رقم 2 بالإسمنت المسلح مكونة من:</u> ✓ طابق أرضي مساحته 176م ² ✓ بروازات مساحتها 16م ² ✓ فضاء بالديني مساحته 35م ² (28م ² منه توجد خارج حدود الرسم العقاري)	301		15
عبد السلام الطوشي <u>ملحوظة: تناخل مع الملك العام البحري</u> ورثة أحمد الطلال المنصوري		284	غير محفوظة	15أ
<u>ملحوظة: تناخل مع الملك العام البحري</u> عبد السلام الطوشي		2376	غير محفوظة	15ب
<u>ملحوظة: تناخل مع الملك العام البحري</u> الطيب علل البختي	✓ أساسات من الخرسانة مساحتها 128م ² (فائدة غير معروف) ✓ حائط بالكرائيق طوله 12م (فائدة غير معروف) ✓ حائط بالأجور طوله 35م (فائدة غير معروف)	207	رسم عقاري عدد 19/3855	17

رقم القطعة الأرضية	المربع العقاري	مساحة القطعة الأرضية (م ²)	بيان المشتريات	اسم المالك أو المالك المعترض
17 أ ب	رسم عقاري عدد 19/3857	2290	بنائية رقم 1 بالإسمنت المسلح لقائدة ورثة محمد المفضل الزوالي و جنيبة بنت محمد الوزاني مكونة من: ✓ طابق أرضي مساحته 81م² ✓ أساسات من الخرسانة مساحتها 118م² ✓ حائط بالكرانيتو طوله 133م (5م منه توجد خارج حدود الرسم العقاري) بنائية رقم 2 بالإسمنت المسلح لقائدة ورثة محمد المفضل الزوالي و جنيبة بنت محمد الوزاني مكونة من: ✓ طابق أرضي مساحته 64م² ✓ بروجات مساحتها 19م² ✓ درج مساحته 3م² ✓ بنر أصل تجاري لقائدة السيد عز الدين التوازني (ميكناتيك السيرات) بنائية رقم 3 بالإسمنت المسلح لقائدة ورثة محمد المفضل الزوالي و جنيبة بنت محمد الوزاني مكونة من: ✓ طابق أرضي مساحته 23م² بنائية رقم 4 بالإسمنت المسلح لقائدة علي الحسائي بن أحمد مكونة من: ✓ طابق أرضي مساحته 256م² ✓ طابق أول مساحته 256م² ✓ درج مساحته 9م² ✓ حائط طوله 45م ✓ معر بالإسمنت مساحته 169م² بنائية رقم 5 بالإسمنت المسلح لقائدة علي الحسائي بن أحمد مكونة من: ✓ طابق أرضي مساحته 48م² 17م² منه توجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ طابق أول مساحته 48م² 17م² منه توجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ طابق ثاني مساحته 48م² 17م² منه توجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ مطفية مساحتها 45م² ✓ مسبح مساحته 36م² ✓ درج مساحته 6م²	علي الحسائي بن أحمد ملحوظة : تتداخل مع المالك العام البحري

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	مساحة القطعة الأرضية (م ²)	بيان المشتريات	اسم المالك أو المالك المقترض
17ب (بني)			بناية رقم 6 بالإسمنت المسلح لفائدة طلي الحسائي بن أحمد مكونة من: ✓ طابق أرضي مساحته 166م² (68م² منه يوجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ طابق أول مساحته 39م² (4م² منه يوجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ شرفة مساحتها 6م² (توجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ درج مساحته 30م² (4م² منه توجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ درج مساحته 3م² (يوجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ حائط وقائي بالإسمنت طوله 10م (يوجد خارج حدود الرسم العقاري) محول كهربائي تابع للمكتب الوطني للكهرباء "ONE" مساحته 2م²	محمد بنموسي
17ج	رسم عقاري عدد 19/3858	2100	✓ مستودع مسقف بالقصدير مساحته 37م² (فائدة عبد العزيز بولقصير بن محمد) ✓ حائط بالكر انيت طوله 20م (فائدة عبد العزيز بولقصير بن محمد)	ملحوظة: تناخل مع المالك العام البحري
18	رسم عقاري عدد 19/3859	1294	✓ موقف الشاحنات	محمد الخراز محمد
19	رسم عقاري عدد 19/3860	1557	✓ طابق أرضي مساحته 21م² ✓ خزان وقود مساحته 16م² ✓ طابق أرضي مساحته 4م² ✓ حوض مائي مساحته 10م² ✓ طابق أرضي مساحته 8م² ✓ أساسات من الخرسانة مساحتها 107م² ✓ قناة تصريف مياه الأمطار طولها 12م ✓ حائط طوله 45م	عبد العزيز بولقصير بن محمد
20	رسم عقاري عدد 19/3861	3217	✓ حوض مائي مساحته 27م² ✓ طابق أرضي مساحته 31م² ✓ طابق أرضي مساحته 22م² ✓ أساسات من الخرسانة مساحته 181م² ✓ حائط طوله 76م ✓ خزان الوقود مساحته 19م² ✓ طابق أرضي مساحته 16م² ✓ بناية بالإسمنت المسلح (فندق) مجموع مساحتها 675م² ✓ أساسات من الخرسانة مساحتها 217م² (13م² منها توجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ جزء من قاعه حلقة مساحته 66م² (توجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ درج مساحته 31م² (يوجد خارج حدود الرسم العقاري)	ملحوظة: تناخل مع المالك العام البحري عبد العزيز بولقصير

اسم المالك أو المالك المقترض	بيان المشتملات	مساحة القطعة الأرضية (م ²)	المربع العقاري رسم عقاري عدد 19/3862	رقم القطعة الأرضية 21
عبد العزيز بن قصير بن محمد <u>ملحوظة: يتداخل مع الملك العام البحري</u>	✓ طابق أرضي مساحته 189م² ✓ جزء من قاعه الحلاقة مساحته 63م² ✓ درج مساحته 9م² ✓ طابق أرضي مساحته 5م² ✓ حديقة مساحتها 1231م² ✓ قاعة للصلاة مساحتها 217م² ✓ طابق أرضي (مطعم) مساحته 332م² ✓ درج مساحته 48م² ✓ درج مساحته 27م² ✓ موقف سيارات مبط بالإسمنت مساحته 1181م² ✓ قناة تصريف مياه الأمطار طولها 13م ✓ درج مساحته 21م² ✓ ممر من الفرساتة مساحته 36م² ✓ حديقة مساحتها 91م² ✓ طابق أرضي (مطعم) مساحته 262م² ✓ طابق أول (مطعم) مساحته 262م² ✓ بروجات مساحتها 39م² ✓ درج مساحته 19م² ✓ ممر من الفرساتة مساحته 29م² ✓ بناية بالإسمنت المسلح (مطعم) مساحتها 115م² ✓ درج مساحته 21م² (7م² منه توجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ درج مساحته 38م² (يوجد خارج حدود الرسم العقاري) ✓ بناية بالإسمنت المسلح (مطعم) مساحتها 228م² ✓ 146م² منها توجد خارج حدود الرسم العقاري	6602		

اسم المالك أو المالك المفترض	بيان المشتريات	مساحة القطعة الأرضية (م ²)	المرجع العقاري رسم عقاري عدد 61/56963	رقم القطعة الأرضية
✓ محمد بلحادي بن احمد (نسبة 2/16)		352		21ب
✓ عبد الحميد بلحادي بن احمد (نسبة 2/16)				
✓ عبد الواحد بلحادي بن احمد (نسبة 2/16)				
✓ حفيظة بلحادي بنت احمد (نسبة 1/16)				
✓ عبد الحق بلحادي بن احمد (نسبة 2/16)				
✓ عبد العزيز بلحادي بن احمد (نسبة 2/16)				
✓ رضوان بلحادي بن احمد (نسبة 2/16)				
✓ أسماء بلحادي بنت احمد (نسبة 1/16)				
✓ رضى بلحادي بن احمد (نسبة 2/16)				
غير معروف		2940	غير محفوظة	21
غير معروف		1945	غير محفوظة	21

اسم المالك أو المالك المفترض	بيان المشتريات	مساحة القطعة الأرضية (م ²)	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
ورثة السعدية الهيثم		1287	غير محفوظة	831مكر
ورثة أحمد بن عبد الكريم قروق	بناية رقم 1 بالإسمنت المسلح لفائدة أسماء الهيثم مكونة من: - بيت بالإسمنت المسلح مساحته 39م² (مطبخ، مرحاضين، غرفتين) - طابق أول بالإسمنت المسلح مساحته 85م² بناية رقم 2 لفائدة ورثة أحمد قروق، ورثة عبد الكريم قروق مكونة من: - طابق أرضي بالإسمنت المسلح مساحته 46م² - بيت بالبلوك مساحته 57م² - بيت بالبلوك و السقف بالزئك مساحته 32م² - درج بالكرانيو مساحته 5م² - فناء بالكرانيو مساحته 16م² - فناء بالإسمنت مساحته 183م² - حائط بالبلوك و الإسمنت طوله 89م - حائط فوق السطح طوله 39,18م - بئر مجهزة عمقها 11,00م - مزاح متوسط: 4 - مزاح صغير: 4 - تين متوسط: 4 - تين صغير: 1 - شيريغويا كبير: 1 - شيريغويا متوسط: 1 - بريقال كبير: 1 - تفاح متوسط: 1 - مشاش صغير: 2 - دالية كبيرة: 8 - بنان صغير: 2	1967	غير محفوظة	836مكر

رقم القطعة الأرضية	المراجع العقاري	مساحة القطعة الأرضية (م ²)	بيان المشتريات	اسم المالك أو المالك المفترض
837مكرر	غير محفوظة	8691	<u>بناية رقم 1 بالإسمنت المسلح مكونة من:</u> ✓ طابق أرضي بالإسمنت المسلح مساحته 56م² ✓ بروازات مساحتها 37م² ✓ درج بالكرانتيق مساحته 8م² <u>بناية رقم 2 بالإسمنت المسلح مكونة من:</u> ✓ طابق أرضي بالإسمنت المسلح مساحته 46م² ✓ بروازات مساحتها 4م²	ورثة فاطمة الهيشو
838مكرر	مطلب تحفيظ عدد 19/10797 (جزء)	8761	<u>بناية رقم 1 بالإسمنت المسلح لقائدة إبراهيم بن محمد بن عبد السلام الجباري مكونة من:</u> ✓ طابق أرضي بالإسمنت المسلح مساحته 180م² ✓ طابق أول بالإسمنت المسلح مساحته 158م² ✓ درج بالكرانتيق مساحته 12م² ✓ حائط بالبلوك و الإسمنت طوله 33م <u>بناية رقم 2 بالإسمنت المسلح لقائدة محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد السلام الجباري مكونة من:</u> ✓ طابق أرضي بالإسمنت المسلح مساحته 116م² ✓ فناء بالإسمنت مساحته 103م² ✓ ممر بالزليج مساحته 24م² ✓ ممر بالإسمنت مساحته 23م² ✓ حائط بالبلوك و الإسمنت طوله 23م ✓ حائط بالحجر طوله 19م <u>بناية رقم 3 بالإسمنت المسلح لقائدة إبراهيم بن محمد بن عبد السلام الجباري مكونة من:</u> ✓ طابق أرضي بالإسمنت المسلح مساحته 33م² ✓ فناء بالإسمنت مساحته 21م² ✓ حائط بالبلوك و الإسمنت طوله 12م <u>بناية رقم 4 بالإسمنت المسلح لقائدة إبراهيم بن محمد بن عبد السلام الجباري مكونة من:</u> ✓ مرآب بالإسمنت المسلح مهجور مساحته 10م²	طالبوا التحفيظ على الشياخ بينهم: إبراهيم بن محمد بن عبد السلام الجباري محمد بن محمد بن عبد السلام الجباري الزهرية بنت محمد عبد السلام الجباري <u>ملحوظة:</u> تعرض جزئي للمياه و الغابات

اسم المالك أو المالك المقترض	بيان المشتريات	مساحة القطعة الأرضية (م ²)	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
ورثة السعدية الهيشو		3130	غير محفوظة	839مكرر
ورثة السعدية قروق		816	غير محفوظة	840
حفيفة الزيد بنت محمد (نسبة 1/4) عبد السلام الزيد بن محمد (نسبة 1/4) عبد المظفر قحاج بن عبد السلام (نسبة 1/4) توفيق التايبي (نسبة 1/4)		596	رسم عقاري عدد 19/34343	841
محمد بن عبد الكريم قروق		494	غير محفوظة	842
خروج بنت عبد الكريم قروق		247	غير محفوظة	843
ورثة رحمة بنت عبد الكريم قروق		247	غير محفوظة	844
أمينة بنت عبد الكريم قروق		247	غير محفوظة	845
ورثة حبيبة بنت عبد الكريم قروق		180	غير محفوظة	846مكرر
حسن الهيشو		781	غير محفوظة	848
ورثة محمد بن عبد القادر الهيشو الديبلين		1182	غير محفوظة	1081
عائشة بنت عبد القادر الهيشو الديبلين		940	غير محفوظة	1081

اسم المالك أو المالك المقترض	بيان المشتريات	مساحة القطعة الأرضية (م ²)	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
فطنة بنت عبد القادر الهيشو الديبلين		940	غير محفوظة	ب1081
سميرة هروس		860	غير محفوظة	ج1081
عبد السلام بن عبد القادر الهيشو الديبلين		1424	غير محفوظة	د1081
ورثة محمد بن عبد القادر الهيشو الديبلين		1424	غير محفوظة	هـ1081
ورثة خدوج بنت عبد القادر الهيشو الديبلين		712	غير محفوظة	و1081
رحمة بنت عبد القادر الهيشو الديبلين		712	غير محفوظة	ز1081
فطنة بنت عبد القادر الهيشو الديبلين		712	غير محفوظة	ك1081
عائشة بنت عبد القادر الهيشو الديبلين		712	غير محفوظة	ل1081
عبد السلام بن عبد القادر الهيشو الديبلين		1880	غير محفوظة	م1081
ورثة محمد بن عبد القادر الهيشو الديبلين		1880	غير محفوظة	ن1081
ورثة محمد بن عبد الله الزبيدي		2504	غير محفوظة	ص1081
ورثة محمد بن عبد الله الزبيدي		2560	غير محفوظة	ع1081
حسن خشتاني		940	غير محفوظة	ق1081
ورثة الحسن السعدي		587	غير محفوظة	ر1082
ورثة الحسن السعدي		1943	غير محفوظة	س1083

اسم المالك	بيان الممتلكات	مركب عقاري يتكون من:	مساحة القطعة الأرضية (م²)	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية				
نقابة المالكين المشتركين (قد تم إخضاع هذا المالك لنظام الملكية المشتركة)	مركب عقاري يتكون من: ✓ سبع صلاحيات كل واحدة منهم تتكون من سكني و طابقين ✓ صلاحيات تتكون من سرداب و سكني و طابق واحد	5979	رسم عقاري عدد 19/3856	16					
ملحوظة: تتداخل مع المالك العام البحري									
بيان الحقوق المفروزة و الحقوق غير المفروزة المتعلقة بالملكية المشتركة ذات الرسم العقاري عدد 19/3856									
ملحوظة	نسبة الحقوق من الأجزاء المشتركة في الإقامة (%)	نسبة الحقوق من الأجزاء المشتركة في العمارة (%)	مساحة الحقوق المفروزة بالمتر المربع	رقم القيمة المفروزة	الملك المسمى	الطابق	العمارة رقم	اسم المالك المشترك أو الملاك المشتركين	الرسم العقاري عدد
رهن رسمي مقيد على كافة الملك لفائدة قبضة طحجية الحى الجديد	26,16	259,96	137	1	أقبيل 1	الأرضي	1	حسن الراي بن محمد	19/21736
	13,37	132,82	70	2	أقبيل 2	الأرضي	1	خديجة بو عطاري بنت المختار	19/21737
	17,19	170,78	90	3	أقبيل 3	الأول	1	قطعة أبو ظهر بنت عبد القادر (نسبة 1/2) عواد بن سليمان الفلري (نسبة 1/2)	19/21738
رسم عقاري عليه قيد احتياطي بمقتضى امر قضائي لفائدة السيد علل جللي بن لحنن	13,37	132,83	70	4	أقبيل 4	الأول	1	رحمة النفاثي الروسي	19/21739
	17,19	170,78	90	5	أقبيل 5	الثاني	1	خروج الهرول بنت محمد	19/21740
	13,37	132,83	70	6	أقبيل 6	الثاني	1	عبد العظيم بن الريس	19/21741
	13,56	169,86	71	7	أقبيل 7	الأرضي	2	بدر الدين الروسي الحفني	19/21742
	13,56	169,86	71	12	أقبيل 8	الأرضي	2	محمد أكرول بن سعيد	19/21743
	13,17	165,07	69	13	أقبيل 9	الأول	2	مريم علل البخني بنت الطيب	19/21744
	13,17	165,07	69	14	أقبيل 10	الأول	2	سعيدة علل البخني بنت الطيب	19/21745
	13,17	165,07	69	15	أقبيل 11	الثاني	2	عزيزة علل البخني بنت الطيب	19/21746
	13,17	165,07	69	16	أقبيل 12	الثاني	2	فاطمة علل البخني بنت الطيب	19/21747
	13,37	168,26	70	17	أقبيل 13	الأرضي	3	يوسف البقيوي بن ميمون	19/21748
	13,37	168,26	70	18	أقبيل 14	الأرضي	3	عبد الحفيظ بن مسعود بن محمد	19/21749
	13,17	165,87	69	19	أقبيل 15	الأول	3	علي أكدي بن بحد السلام	19/21750

ملحوظة	نسبة الحقوق من الأجزاء المشتركة في الإقامة (%)	نسبة الحقوق من الأجزاء المشتركة في العارة (%)	مساحة الحقوق الغرفة بالمتر المربع	رقم القيمة الغرفة	المالك المسمى	الطابق	رقم العاردة	اسم المالك المشترك أو الملاك المشتركين	الرقم العقاري
	13,17	165,87	69	20	أقبل 16	الأول	3	نعيمه بوزروطة بنت العياشي	19/21751
	13,17	165,87	69	21	أقبل 17	الثاني	3	أمينة بوزيد بنت حمادي (نسبة 1/2) سعيد الحموي بن سعيد (نسبة 1/2)	19/21752
	13,17	165,87	69	22	أقبل 18	الثاني	3	خلادة الشماخ بنت محمد عائشة أمين	19/21753
	13,37	168,26	70	23	أقبل 19	الأرضي	4		19/21754
	13,37	168,26	70	24	أقبل 20	الأرضي	4	محمد بلقاي بن السهلي	19/21755
	13,17	165,87	69	25	أقبل 21	الأول	4	رحمة النقاقي العروسي	19/21756
رسم عقاري عليه تقيد احتياطي بيقضى أمر قضائي لفائدة السيد علال جلولي بن لحسن	13,17	165,87	69	26	أقبل 22	الأول	4	محمد إلياس الشيخ	19/21757
✓ رهن رسمي مقيد على كافة الملك لفائدة التجاري وفانك	13,17	165,87	69	27	أقبل 23	الثاني	4	مريم العمراني	19/21758
✓ رهن رسمي مقيد على كافة الملك لفائدة التجاري وفانك	13,17	165,87	69	28	أقبل 24	الثاني	4	منية مطلب (نسبة 1/2) حسناء مطلب (نسبة 1/2)	19/21759
	142,26	1 000,00	745	29 و 29	أقبل 25	الطابق الأرضي الطابق الأول	مقهى و مطعم	البنك الشعبي طنجة-مطون	19/21760
	20,81	136,94	109	31	أقبل 26	الأرضي	5	محمد الفرخاني المصومصي	19/21761
	17,76	116,83	93	32	أقبل 27	الأرضي	5	محمد الفرخاني المصومصي	19/21762
	28,64	188,44	150	34	أقبل 28	الأرضي	5	نعيمه الخليل بنت أحمد	19/21763
	16,04	105,53	84	35	أقبل 29	الأرضي	5	نبوية بوزراج بنت أحمد (نسبة 1/2) مصطفى بنصر المنصوري بن محمد (نسبة 1/2)	19/21764

ملحوظة	نسبة الحقوق من الأجزاء المشتركة في الإقامة (%)	نسبة الحقوق من الأجزاء المشتركة في العمارة (%)	مساحة الحقوق المفروزة بالمتر المربع	رقم القيمة المفروزة	الملك المسمى	الطابق	رقم العمارة	اسم المالك المشترك أو المالك المشتركين	الرسم التقاري عدد
	6,11	40,2	32	36	أقبل 30	الأرضي	5	كلزة بيممة (نسبة 2304/330) (نسبة 2304/252) محمد علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/252) حسن علل البختي (نسبة 2304/252) إيمان علل البختي (نسبة 2304/28) عبد الله علل البختي (نسبة 2304/252) أنس علل البختي (نسبة 2304/252) لمياء علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عمر علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/252) سعيده علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) فاطمة علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عزيزة علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) مريم علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) إيمان علل البختي (نسبة 2304/28) عبد العزيز علل البختي (نسبة 2304/56) محمد المقدم بن أحمد	19/21765
	17,57	115,58	92	37	أقبل 31	الأول	5	زينب العلوي (نسبة 8/1) ابتهاج سحاري (نسبة 8/1) مصعب سحاري (نسبة 8/1) زهر العلوي (نسبة 8/1) زكية فسيح (نسبة 8/1) أحمد سحاري (نسبة 8/1) أسماء العلوي (نسبة 8/1) زكرياء العلوي (نسبة 8/1) حسن الراي بن محمد إدريس الهشمو بن أحمد الفريزة بختي بنت عبد النبي	19/21766
	13,75	90,45	72	38	أقبل 32	الأول	5	حسن علل البختي (نسبة 2304/252) أنس علل البختي (نسبة 2304/252) لمياء علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عمر علل البختي (نسبة 2304/252) محمد علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/252) كلزة بيممة (نسبة 2304/330) سعيده علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) فاطمة علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عزيزة علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) مريم علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) إيمان علل البختي (نسبة 2304/28) عبد العزيز علل البختي (نسبة 2304/56) محمد المقدم بن أحمد	19/21767
	17,57	115,58	92	39	أقبل 33	الثاني	5	حسن علل البختي (نسبة 2304/252) أنس علل البختي (نسبة 2304/252) لمياء علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عمر علل البختي (نسبة 2304/252) محمد علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/252) كلزة بيممة (نسبة 2304/330) سعيده علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) فاطمة علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عزيزة علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) مريم علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) إيمان علل البختي (نسبة 2304/28) عبد العزيز علل البختي (نسبة 2304/56) محمد المقدم بن أحمد	19/21768
	13,75	90,45	72	40	أقبل 34	الثاني	5	حسن علل البختي (نسبة 2304/252) أنس علل البختي (نسبة 2304/252) لمياء علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عمر علل البختي (نسبة 2304/252) محمد علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/252) كلزة بيممة (نسبة 2304/330) سعيده علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) فاطمة علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عزيزة علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) مريم علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) إيمان علل البختي (نسبة 2304/28) عبد العزيز علل البختي (نسبة 2304/56) محمد المقدم بن أحمد	19/21769
	28,64	263,62	150	41	أقبل 35	تحت الأرضي	6	حسن علل البختي (نسبة 2304/252) أنس علل البختي (نسبة 2304/252) لمياء علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عمر علل البختي (نسبة 2304/252) محمد علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/252) كلزة بيممة (نسبة 2304/330) سعيده علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) فاطمة علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عزيزة علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) مريم علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) إيمان علل البختي (نسبة 2304/28) عبد العزيز علل البختي (نسبة 2304/56) محمد المقدم بن أحمد	19/21770
	12,03	110,72	63	42	أقبل 36	الأرضي	6	حسن علل البختي (نسبة 2304/252) أنس علل البختي (نسبة 2304/252) لمياء علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عمر علل البختي (نسبة 2304/252) محمد علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/252) كلزة بيممة (نسبة 2304/330) سعيده علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) فاطمة علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عزيزة علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) مريم علل البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) إيمان علل البختي (نسبة 2304/28) عبد العزيز علل البختي (نسبة 2304/56) محمد المقدم بن أحمد	19/21771

ملحوظة	نسبة الحقوق من الأجزاء المشتركة في الإقامة (%)	نسبة الحقوق من الأجزاء المشتركة في العمارة (%)	مساحة الحقوق المفروزة بالمتر المربع	رقم القيمة المفروزة	المالك المسمى	الطابق	العمارة رقم	اسم المالك المشترك أو الملاك المشتركين	الرسم العقاري عدد
	12,03	110,72	63	43	أقييل 37	الأرضي	6	سعيد زو غد بن الرحالي	19/21772
	13,94	128,29	73	44	أقييل 38	الأول	6	ملكية شمسي بنت عبد القادر	19/21773
	13,94	128,29	73	45	أقييل 39	الأول	6	نعيمة مفرح	19/21774
	28,07	258,36	147	46	أقييل 40	الثاني	6	رشيده شرود بنت عبد الرحمن	19/21775
	16,42	190,26	86	47	أقييل 41	الأرضي	7	لمياء علاء الدخني بنت الطبيب (نسبة 2/1) عمر بنحيد بن مصطفي (نسبة 2/1)	19/21776
✓ رهن جبري مقيد على كافة الحقوق العائدة للسيدة لدة الرسوني الطيبي بنت أحمد الفائدة الجزئية العامة. ✓ رهن رسمي مقيد على كافة الحقوق العائدة للسيدة لدة الرسوني الطيبي بنت أحمد الفائدة قباضة إدارة الضراب طنجة الطيري.	16,42	190,26	86	48	أقييل 42	الأرضي	7	مصطفى بوفزة بن أحمد (نسبة 4/1) لدة الرسوني الطيبي بنت أحمد (نسبة 4/1) فاطمة المزميزي فكري بنت سالم (نسبة 4/1) عائشة بن جلون السطاطي بنت محمد (نسبة 4/1)	19/21777
	13,37	154,87	70	49	أقييل 43	الأول	7	فاطمة الشباب بنت محمد (نسبة 1800/65) المصطفى الشباب بن محمد (نسبة 1800/130) محمد الشباب بن عبد السلام (نسبة 1800/276) عمر الشباب بن عبد السلام (نسبة 1800/276) ياسين الشباب بن عبد السلام (نسبة 1800/276) أكرام الشباب بنت عبد السلام (نسبة 1800/138) قصر الخطيب القصر بنت الحسن (نسبة 1800/225) عثمان الشباب بن عبد السلام (نسبة 1800/276) إيمان الشباب بنت عبد السلام (نسبة 1800/138)	19/21778
	13,37	154,87	70	50	أقييل 44	الأول	7	عبد الواحد الطريق بن علي	19/21779
	13,37	154,87	70	51	أقييل 45	الثاني	7	سارة البخاري بنت عبد العموم (نسبة 3/1) نخلاد البخاري بنت عبد العموم (نسبة 3/1) البوتل البخاري بنت عبد العموم (نسبة 3/1) ثريا بن الجليلي بنت جليل (نسبة 2/1) مصطفى البوخلي بن بوسلم (نسبة 2/1)	19/21780
	13,37	154,87	70	52	أقييل 46	الثاني	7	نعيمة الفكاك بنت محمد	19/21781
	16,42	190,26	86	53	أقييل 47	الأرضي	8	نعيمة الفكاك بنت محمد	19/21782
	16,42	190,26	86	54	أقييل 48	الأرضي	8	محمد الفرخاني الموصوي	19/21783
	13,37	154,87	70	55	أقييل 49	الأول	8	محمد العمري بن محمد	19/21784
✓ رهن جبري مقيد على كافة الحقوق العائدة للسيدة لدة الرسوني الطيبي بنت أحمد الفائدة الجزئية العامة. ✓ رهن جبري مقيد على كافة الحقوق العائدة للسيدة لدة الرسوني الطيبي بنت أحمد الفائدة قباضة إدارة الضراب طنجة الطيري.	13,37	154,87	70	56	أقييل 50	الأول	8	لدة الرسوني الطيبي بنت أحمد (نسبة 2/1) فاطمة المزميزي فكري بنت سالم (نسبة 4/1) عائشة بن جلون السطاطي بنت محمد (نسبة 4/1)	19/21785
	13,37	154,87	70	57	أقييل 51	الثاني	8	مسعد الهري بنت بولخير	19/21786

ملحوظة	نسبة الحقوق من الأجزاء المشتركة في الإقامة (%)	نسبة الحقوق من الأجزاء المشتركة في العمارة (%)	مساحة الحقوق المنفردة بالمتر المربع	رقم القيمة المنفردة	المالك المسمى	الطابق	العمارة رقم	اسم المالك المشترك أو المالك المشتركين	الرسم العقاري عدد
	13,37 9,74	154,87 114,35	70 51	58 59	أقبل 52 أقبل 53	الثاني الأرضي	8 9	عبد الإله الهوي (نسبة 2304/330) كثرة بيمعة سعيدة علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) فاطمة علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) مريم علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) محمد علا البختي بن الطيب (نسبة 2304/252) عبد الله علا البختي (نسبة 2304/252) حسن علا البختي (نسبة 2304/252) أنس علا البختي (نسبة 2304/252) عزيزة علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) لمياء علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عمر علا البختي بن الطيب (نسبة 2304/252) إيمان علا البختي (نسبة 2304/28) عبد العزيز علا البختي (نسبة 2304/56)	19/21787 19/21788
	13,56	159,19	71	60	أقبل 54	الأرضي	9	كثرة بيمعة (نسبة 2304/330) سعيدة علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) فاطمة علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) مريم علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) محمد علا البختي بن الطيب (نسبة 2304/252) عبد الله علا البختي (نسبة 2304/252) حسن علا البختي (نسبة 2304/252) أنس علا البختي (نسبة 2304/252) عزيزة علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) لمياء علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عمر علا البختي بن الطيب (نسبة 2304/252) إيمان علا البختي (نسبة 2304/28) عبد العزيز علا البختي (نسبة 2304/56)	19/21789
	13,56	159,19	71	61	أقبل 55	الأول	9	كثرة بيمعة (نسبة 2304/330) سعيدة علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) فاطمة علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) مريم علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) محمد علا البختي بن الطيب (نسبة 2304/252) عبد الله علا البختي (نسبة 2304/252) حسن علا البختي (نسبة 2304/252) أنس علا البختي (نسبة 2304/252) عزيزة علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) لمياء علا البختي بنت الطيب (نسبة 2304/126) عمر علا البختي بن الطيب (نسبة 2304/252) إيمان علا البختي (نسبة 2304/28) عبد العزيز علا البختي (نسبة 2304/56)	19/21790

ملحوظة	نسبة الحقوق من الأجزاء المشتركة في الإقامة (%)	نسبة الحقوق من الأجزاء المشتركة في العمارة (%)	مساحة الحقوق المفوضة بالمتر المربع	رقم القيمة المفوضة	الملك المسمى	الطابق	العمارة رقم	اسم المالك المشترك أو الملاك المشتركين	الرسم العقاري عدد
	17,38	204,04	91	62	أقبل 56	الأول	9	عبد الله علل البخني (نسبة 2304/252) حسن علل البخني (نسبة 2304/252) أنس علل البخني (نسبة 2304/126) لمياء علل البخني بنت الطيب (نسبة 2304/252) عمر علل البخني بن الطيب (نسبة 2304/252) محمد علل البخني بن الطيب (نسبة 2304/252) كززة بيضة (نسبة 2304/330) (2304/126) بنت الطيب سعيدة علل البخني بنت الطيب (نسبة 2304/126) فاطمة علل البخني بنت الطيب (نسبة 2304/126) عزيزة علل البخني بنت الطيب (نسبة 2304/126) مريم علل البخني بنت الطيب (نسبة 2304/28) إيمان علل البخني (نسبة 2304/56) عبد العزيز علل البخني (نسبة 2304/56)	19/21791
	30,93	363,23	162	63	أقبل 57	الثاني	9	الطيب البخني بن علل	19/21792

المادة الثالثة. - يفوض حق نزاع الملكية إلى السيد رئيس مجلس الإدارة الجماعية للوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس الإدارة الجماعية للوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.

وحرر بالباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعصف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.98 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الإقليمية رقم 4012 فيما بين الطريق الإقليمية رقم 4025 ومحول أم عزة بالطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بجماعة أم عزة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 يونيو إلى 24 أغسطس 2020 بمكاتب جماعة أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الإقليمية رقم 4012 فيما بين الطريق الإقليمية رقم 4025 ومحول أم عزة بالطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بجماعة أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز المشروع المذكور، والمثبتة في الجدول المرفق طيه، والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملاحظات	المساحة			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آ	هـ			
أرض فلاحية مثقل بعدة رهون	33	51	00	عبد الغني عاقل بن الكبير بنسبة 16896/1232 العربي عقيل بن محمد بنسبة 16896/896 حسن عقيل بن محمد بنسبة 16896/896 عائشة قروض بنت الحاج بورواين 16896/1408 بوعزة عقيل بن محمد بنسبة 16896/896 الصادق عقيل بن محمد بنسبة 16896/896 نعيمه عقيل بنت محمد 16896/448 عبد الاله عقيل بن محمد بنسبة 16896/896 عزيز عقيل بن محمد بنسبة 16896/896 مراد عقيل بن محمد بنسبة 16896/896 ليلى عقيل بنت محمد 16896/448 ميلود عقيل بن محمد بنسبة 16896/896 فتاح عقيل بن محمد بنسبة 16896/896 عبد اللطيف عقيل بن محمد بنسبة 16896/896 يونس عقيل بن بنعاش بنسبة 16896/1232 شافية رشوق بنت العربي بنسبة 16896/704 حسناء عقيل بنت بنعاش بنسبة 16896/616 الحاج عقيل بن بنعاش بنسبة 16896/1232 سمية عقيل بنسبة 16896/616 السكان بجماعة أم عزة عمالة الصخيرات تمارة	رسم عقاري عدد 3155/ر	1
أرض فلاحية مثقل بتقييد احتياطي	21	02	00	بشرى القرشي بنت العربي بنسبة 23887872/870912 فتاح القرشي بن بوعزة بنسبة 23887872/4416768 المصطفى القرشي بن بوعزة بنسبة 23887872/3981312 نزهة القرشي بنت العربي بنسبة 23887872/435456 بنعاشير القرشي بن الجيلالي بنسبة 23887872/2871018 حسن القرشي بن الجيلالي بنسبة 23887872/2871018 عبد العالي القرشي بنسبة 23887872/421194 ارقية القرشي بنت الجيلالي بنسبة 23887872/1435509 فاطمة عاقل بنت العربي بنسبة 23887872/497664 سمية القرشي بنت العربي بنسبة 23887872/435456 فاطمة القرشي بنت العربي بنسبة 23887872/435456 عبد الغاني القرشي بن الجيلالي بنسبة 23887872/2871018 احمد القرشي بن العربي بنسبة 23887872/870912 رشيد القرشي بنسبة 23887872/421194	رسم عقاري عدد 38/1313	2

				عبد الله القرشي بنسبة 23887872/421194 رحمة القرشي بنسبة 23887872/210597 مريم القرشي بنسبة 23887872/210597 بهيحة القرشي بنسبة 23887872/210597 السكن بجماعة أم عزة عمالة الصخيرات تمارة		
أرض فلاحية مثقل بتقييد احتياطي	00	19	35	نجيب قروود بن محمد بنسبة 83026944/1702857 الباتول كريم بنت صالح بنسبة 83026944/117547 فطيمة قروود بنت محمد 83026944/155711 مومنة قروود بنت محمد بنسبة 83026944/851429 ميمونة رشيد بنت المخفي بنسبة 83026944/82436 حفيظة قروود بنت محمد بنسبة 83026944/851429 محمد قروود بن محمد بنسبة 83026944/1702857 محمد الكرمي بنسبة 83026944/178207 بشرى القرشي بنت العربي بنسبة 83026944/836390 محمد كريم بن صالح بنسبة 83026944/235094 مصطفى قروود بن محمد بنسبة 83026944/1702857 فاطمة قروود بنت محمد بنسبة 83026944/851429 فاطمة كرينة بنت إبراهيم بنسبة 83026944/160293 نور الدين قروود بن الجيلالي بنسبة 83026944/124670 الجيلالي قروود بن الحاج برواين بنسبة 83026944/921906 محمد قروود بن الجيلالي بنسبة 83026944/124670 الحاج قروود بن الجيلالي بنسبة 83026944/124670 فاطمة قروود بنت الجيلالي بنسبة 83026944/62335 كلثوم قروود بنت الجيلالي بنسبة 83026944/62335 نزهة قروود بنت الجيلالي بنسبة 83026944/62335 عبد الرحيم قروود بن عبد الله بنسبة 83026944/1468110 الصادق قروود بن بنعيسى بنسبة 83026944/311423 كوثر قروود بنت بوعمر بن بنعيسى بنسبة 83026944/58283 فطيمة رشوق بنت الغايب بنسبة 83026944/102860 ياسمين قروود بنت عبد النبي بن بنعاش بنسبة 83026944/189884 سهيلة قروود بنت عبد النبي بن بنعاش بنسبة 83026944/189884 وسام قروود بنت عبد النبي بن بنعاش بنسبة 83026944/379768 مصطفى خير بن صالح بنسبة 83026944/759534 إبراهيم بن محمد بن عبد النبي بنسبة 83026944/7841064 فاطمة بنت محمد بن عبد النبي بنسبة 83026944/3920532 الغالية بنت محمد بن عبد النبي بنسبة 83026944/3920532 لكبيرة عاقل بنت الحاج بن بشعيب بنسبة 83026944/489780	رسم عقاري عدد 7771/ر	3

				الحاجة قروض بنت بنعيسى بنسبة 83026944/411414	
				فاطمة قروض بنت بنعيسى بنسبة 83026944/411414	
				علال قروض بن بنعيسى بنسبة 83026944/822828	
				الجيلالي قروض بن بنعيسى بنسبة 83026944/822828	
				محمد قروض بن بنعيسى بنسبة 83026944/822828	
				الصاديق قروض بن محمد بنسبة 83026944/822828	
				الحاجة حبيبة بنت محمد بنسبة 83026944/132132	
				ليلي عماني بنت بوعبيد بنسبة 83026944/71148	
				نادية عماني بنت بوعبيد بنسبة 83026944/524172	
				نحاة عماني بنت بوعبيد بنسبة 83026944/71148	
				كوكب عماني بنت بوعبيد بنسبة 83026944/71148	
				عبد القادر عماني بن بوعبيد بنسبة 83026944/1048344	
				عبد الفتاح عماني بن بوعبيد بنسبة 83026944/1048344	
				عبد الصمد عماني بن بوعبيد بنسبة 83026944/1048344	
				خالد عماني بن بوعبيد بنسبة 83026944/142296	
				فتاح القرشي بن بوعزة بنسبة 83026944/2263238	
				عبد الله قروض بن محمد بنسبة 83026944/85183	
				عبد الرحيم قروض بن محمد بنسبة 83026944/ 85183	
				رشيد قروض بن محمد بنسبة 83026944/ 85183	
				أم الخير قروض بنت محمد بنسبة 83026944/42592	
				السعدية قروض بنت محمد بنسبة 83026944/42592	
				أمهاني قروض بنت محمد بنسبة 83026944/42592	
				يامنة قروض بنت محمد بنسبة 83026944/42592	
				فاطمة الزهراء قروض بنت محمد بنسبة 83026944/42592	
				أسماء قروض بنت محمد بنسبة 83026944/42592	
				خديجة لولادي بنت بوشعيب بنسبة 83026944/42593	
				محجوبة فركوكينمسية 83026944/42592	
				فاطمة قروض بنت عبد الله بنسبة 83026944/569184	
				عبد المجيد قروض بنت عبد الله بنسبة 83026944/1138368	
				ادريس قروض بنت عبد الله بنسبة 83026944/1138368	
				فتيحة قروض بنت عبد الله بنسبة 83026944/569184	
				ليلي قروض بنت عبد الله بنسبة 83026944/569184	
				فاطمة عاقل بنت العربي بنسبة 83026944/477937	
				سمية القرشي بنت العربي 83026944/418195	
				فاطمة القرشي بنت العربي 83026944/418195	
				نزهة القرشي بنت العربي 83026944/418195	
				عبد الغاني القرشي بن الجيلالي بنسبة 83026944/1330503	

				بنعاش القرشي بن الجليلي بنسبة 83026944/1330503 حسن القرشي بن الجليلي بنسبة 83026944/1330503 أرقية القرشي بنت الجليلي بنسبة 83026944/665251 بهيجة القرشي بنت محمد بنسبة 83026944/97597 رحمة القرشي بنت محمد بنسبة 83026944/97598 مریم القرشي بنت محمد بنسبة 83026944/97598 عبد العالي القرشي بن محمد بنسبة 83026944/195192 رشيد القرشي بن محمد بنسبة 83026944/195192 عبد الله القرشي بن محمد بنسبة 83026944/195192 حفيظة بنت حميد المبارك بنسبة 83026944/528528 محمد قروض بن عبد الله بنسبة 83026944/1138368 محجوبة بنت المعطي بن بوعزة بنسبة 83026944/3963960 محجوبة قروض بنت عبد الله بنسبة 83026944/961747 خديجة عماني بنت بوعبيد بنسبة 83026944/71148 المصطفى القرشي بن بوعزة بنسبة 83026944/1845043 عبد العالي خبير بن صالح بنسبة 83026944/759534 الهام خبير بن صالح بنسبة 83026944/379767 يوسف خبير بن صالح بنسبة 83026944/759534 عبد النبي قروض بن عبد الله بنسبة 83026944/1138368 حورية قروض بنت الحاج برواين بنسبة 83026944/373708 القائمة قروض بنت الحاج برواين بنسبة 83026944/373708 الميلودية قروض بنت الحاج برواين بنسبة 83026944/373708 الشرقي قروض بن الحاج برواين بنسبة 83026944/747415 عائشة قروض بنت الحاج برواين بنسبة 83026944/340733 المعطي قروض بن الحاج برواين بنسبة 83026944/681467 زهراء قروض بنت الحاج برواين بنسبة 83026944/340733 محجوبة قروض بنت الحاج برواين بنسبة 83026944/340733 خديجة قروض بنت الحاج برواين بنسبة 83026944/340733 ادريسية الأميني بنت حمو بنسبة 83026944/528528 عبد الرحيم خبير بن صالح بنسبة 83026944/759534 علو خبير بنت صالح بنسبة 83026944/379767 بشرى خبير بنت صالح بنسبة 83026944/379767 خليل خبير بن صالح بنسبة 83026944/759534 الميلودية لولادي بنسبة 83026944/705281 حسن قروض بن بنعاش بنسبة 83026944/868039 رشيد قروض بن بنعاش بنسبة 83026944/868039 سعيد قروض بن بنعاش بنسبة 83026944/868039		
--	--	--	--	--	--	--

				الحسنية قروض بن بنعاشر بنسبة 83026944/434019 محمد قروض بن بنعاشر بنسبة 83026944/868039 مليلة قروض بن بنعاشر بنسبة 83026944/434019 لكبيرة قروض بن بنعاشر بنسبة 83026944/434019 مريم بنت الميلودي بنسبة 83026944/109914 لكبيرة قروض بنت عبد الله بنسبة 83026944/961474 نجا قروض بنت عبد الله بنسبة 83026944/961747 محمد الصباحي بن الحاج بنسبة 83026944/615014 بنعاشر الصباحي بن الحاج بنسبة 83026944/615014 محمد الصباحي بن الحاج بنسبة 83026944/615014 نعيمة اوشحيب بنت مزيان بنسبة 83026944/108503 عمر قروض بن محمد بنسبة 83026944/85183 امينة القندي بنت حمادي بنسبة 83026944/307508 فاطمة القندي بنت حمادي بنسبة 83026944/307508 نوال قروض بنت عمرو بن بنعيسى بنسبة 83026944/58283 احمد القرشي بن العربي بنسبة 83026944/836389 صفية الصباحي بنت الحاج بنسبة 83026944/307507 الحاج قروض بنت عمرو بن بنعيسى بنسبة 83026944/116566 نورا قروض بنت عمرو بن بنعيسى بنسبة 83026944/58283 بنعيسى قروض بن بو عمرو بن بنعيسى بنسبة 83026944/58283 عبد الحق قروض بن بو عمرو بن بنعيسى بنسبة 83026944/116566 نجية قروض بنت عمرو بن بنعيسى بنسبة 83026944/58283 الساكن بجماعة أم عزة عمالة الصخيرات تمارة		
أرض فلاحية مثقل بتقييد احتياطي	00	40	43	لطيفة غنام بنت محمد بنسبة 512/160 كنزة غنام بنت محمد بنسبة 512/51 خديجة غنام بنت محمد بنسبة 512/88 مريم غنام بنت محمد بنسبة 512/88 نزهة فرج بنت محمد بنسبة 5012/23 عثمان غنام بن ادريس بنسبة 512/102 الساكن بجماعة أم عزة عمالة الصخيرات تمارة	رسم عقاري عدد 20232/38	4

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.22 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين قائد الدرك الملكي أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن رئيس الحكومة من الميزانية العامة لإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

إذا تغيب قائد الدرك الملكي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- القائد الثاني للدرك الملكي ؛

- رئيس المصلحة المركزية للتموين ؛

- نائب رئيس المصلحة المركزية للتموين.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 3.94.03 الصادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 484.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة برسم ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسى، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير العدل رقم 427.22 صادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عثمان حيسون الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عثمان حيسون المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عثمان حيسون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فاضل الكراعي، المنتدب القضائي من الدرجة الأولى بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان حيسون، المنتدب القضائي من الدرجة الأولى، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسعى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

قرار لوزير العدل رقم 614.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022)

بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى القضاة الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا المصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم :

المحاكم الإدارية		
الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء
مراكش	محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش	عبد المعطي القدوري
	إدارية مراكش	رشيدة علمي مروني
	إدارية أكادير	عبد الكريم الهاشمي
الرباط	محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط	محمد صقلي حسيني
	إدارية الرباط	عبد العتاق فكير
	إدارية الدار البيضاء	محمد لمزوغي
	إدارية فاس	عبد المجيد الشفيق
	إدارية مكناس	عبد الله بونيت
	إدارية وجدة	مصطفى بوزيان

المحاكم التجارية			
الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
الدار البيضاء	محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء	عبد الرزاق العمراني	سعيد زيوتي
	تجارية الدار البيضاء	عبد الواحد صفوري	سعاد الكاملي
	تجارية الرباط	محمد ملجاوي	خديجة بالكلوش
فاس	محكمة الاستئناف التجارية بفاس	عبد العزيز تريد	أحمد خالي
	تجارية فاس	رشيدة حليمي	فاطمة فارسي
	تجارية طنجة	عبد اللطيف الهدان	غزلان بلبول
	تجارية مكناس	احمد شوري	كلثوم ثواب
	تجارية وجدة	عبد الرحيم برحيلي	فتيحة النجاري
مراكش	محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	محمد صابر	الحبيب ابوزيد
	تجارية مراكش	عبد اللطيف المحمدي	محمد جعكوك
	تجارية أكادير	رشيد الشاناب	محمد أمركي

المحاكم العادية			
الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
الرياض	محكمة الاستئناف بالرياض	منير منتصر بالله	عبد العزيز راجي
	ابتدائية الرياض	عبد الهادي زحاف	عبد السلام العماني
	ابتدائية تمارة	نادية امزاوير	عبد الرحيم بوعبيد
	ابتدائية سلا	سمير ايت أرجدال	إلياس صلوب
	ابتدائية الخميسات	عبد العالي الغلبوني	المختار العيادي
	ابتدائية تيفلت	هشام الرياني	محمد شنضيف
	ابتدائية الرماني	سعيد الركيطي	محمد الخياطي
الدار البيضاء	محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	عبد العزيز فتحاوي	ناجيم بنسامي
	الابتدائية الاجتماعية	رشيد محمود	مليلة شكورة
	الابتدائية الزجرية	عبد العزيز شقروف	محمد أنيس
	الابتدائية المدنية	عبد السلام مسار	عائشة آيت الحاج
	ابتدائية المحمدية	خالد خلقي	رابحة فتح النور
	ابتدائية بوزنيقة	-	-
	ابتدائية ابن سليمان	مصطفى أكاشي	أحمد واهروش
فاس	محكمة الاستئناف بفاس	ادريس شرفي	رشيد تاشفين
	ابتدائية فاس	خالد بنكيران	محمد حبشان
	ابتدائية تاوانات	المصطفى برهومي	خالد بنمومن
	ابتدائية صفرو	حميد بلمكي	سيدي محمد العلوي
	ابتدائية بولمان	جمال غولين	عمر البكاري
	محكمة الاستئناف بمراكش	عبد الله الجعفري	صالح تزازي
مراكش	ابتدائية مراكش	محمد دحان	خالد الركيك
	ابتدائية إيمتناوت	عثمان لخضري	محمد لحلو
	ابتدائية قلعة السراغنة	ادريس ليمور	المصطفى كاملي

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
خريكة	محكمة الاستئناف بخريكة	عبد اللطيف عبيد	أحمد مسموكي
	ابتدائية خريكة	بوزكري ديانى	ابراهيم زهير
	ابتدائية وادي زم	خالد يطعنا	المصطفى عمراني
	ابتدائية أبي الجعد	العربي الهيشري	عبد العزيز البعلي
القنيطرة	محكمة الاستئناف بالقنيطرة	مصطفى لغزال	عبد الكريم الشافعي
	ابتدائية القنيطرة	محمد بنجيلالي	محمد قربال
	ابتدائية سوق أريعاء الغرب	طارق الحسناوي	احمد الزعلامي
	ابتدائية سيدي قاسم	عبد الرحمان السباعي	سهيل شكري
	ابتدائية مشرع بلقصور	مصطفى بزدي	حميد ميمون
	ابتدائية سيدي سليمان	زهير يوسف	نور الدين الواهلي
العيون	محكمة الاستئناف بالعيون	إبراهيم بنترت	علي شقفي
	ابتدائية العيون	بهيجة السماعيل	عبد الله احمن
	ابتدائية السمارة	هشام الصحراوي	عبد الحليم الراحمي
	ابتدائية وادي الذهب	رضوان فارح	سعيد بوطويل
سطات	محكمة الاستئناف بسطات	مصطفى أيت الحلوي	عبد الهادي زوحال
	ابتدائية سطات	كمال محرر	محمد عامر
	ابتدائية برشيد	عبد المجيد منصف	عبد السلام بوهوش
	ابتدائية ابن أحمد	عبد الحميد البهلول	نور الدين داحن
بني ملال	محكمة الاستئناف ببني ملال	عبد القادر لطفي	عبد الرحيم زيدي
	ابتدائية بني ملال	محمد الزربي	مصطفى هبيبي
	ابتدائية قصبه تادلة	عادل الأيسر	عبدالله محمد احمام
	ابتدائية الفقيه بن صالح	اعمر الحيلولي	عبد الحق اشرايكي
	ابتدائية خنيفرة	سعيد بوهلال	حاتم حرات
	ابتدائية سوق السبت اولاد النمة	عائشة العازم	بوشعيب لوردي
	ابتدائية أزيلال	مراد سلطان	محمد وداع

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
مراكش	ابتدائية تحناوت	-	-
	ابتدائية ابن جرير	حميد حراش	هشام بوصولة
مكناس	محكمة الاستئناف بمكناس	محمد الضاوي	بوزيان فهمي
	ابتدائية مكناس	امحمد الكرمة	عبد الرحمان خلوقي
	ابتدائية الحاجب	-	-
	ابتدائية أزرو	مصطفى الوارث	لطفي ملين
وجدة	محكمة الاستئناف بوجدة	عبد البر بنعجيبة	محمد أقوير
	ابتدائية وجدة	سفيان ادريوش	أحمد أوشني
	ابتدائية بركان	رشيد عماري	محمد الإدريسي
	ابتدائية جرادة	-	-
	ابتدائية جرسيف	علي قريشي	عبد الهادي بويحيياوي
	ابتدائية تاويرت	عمرو بنعلي	عبد الصمد الأزمي الادريسي
	ابتدائية فجيج بوعرفة	ميمون الهواري	رشيد حدادي
طنجة	محكمة الاستئناف بطنجة	بوشعيب محيب	محمد زواكي
	ابتدائية طنجة	محمد واكريم	مراد التادي
	ابتدائية العرائش	مصطفى أقبيب بوقرابة	محسن البقالي الحسني
	ابتدائية القصر الكبير	صلاح الدين الخطابي	محمد الخياري
	ابتدائية أصيلة	محمد سعيد الكشوري	كريم بويخلف
تطوان	محكمة الاستئناف بتطوان	عبد الرزاق محسن	إسماعيل حمدي
	ابتدائية تطوان	حميد فضلي	عبد الرحيم فلاح
	ابتدائية وزان	سيدي أمين العلمي	عبد الهادي ببخوتي
	ابتدائية المضيق	-	-
	ابتدائية شفشاون	عبد الصمد البقالي القاسمي	عبد اللطيف المعطي
تازة	محكمة الاستئناف بتازة	عز العرب الحمومي	جمال النور
	ابتدائية تازة	محمد الأكحل	حسن عابدي

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
الجديدة	محكمة الاستئناف بالجديدة	أحمد نهيد	عبد السلام أعدجو
	ابتدائية الجديدة	محمد آيت همد	عبد الرحيم ساوي
	ابتدائية سيدي بنور	عادل محفوظي	محمد ضرقاوي
آسفي	محكمة الاستئناف بآسفي	محمد الشتوي	خالد الكرودي
	ابتدائية آسفي	رشيد نبيه	عبد المولى زهير
	ابتدائية اليوسفية	مولاي اسماعيل احتيتيش	عبد الرحيم عيدي
	ابتدائية الصويرة	طارق عكلي	محمد بمزاغ
أكادير	محكمة الاستئناف بأكادير	سعيد الشايب	عبد الرزاق فتاح
	ابتدائية أكادير	عبد الكريم دو الطيب	محمد الراوي
	ابتدائية إنزكان	عبد الحكيم صباح	هشام الحسني
	ابتدائية بيوكري	-	-
	ابتدائية تزنيث	ادريس بحسي	جمال اليامي
	ابتدائية طاطا	عزيز تعليت	ابراهيم بونجرة
	ابتدائية تارودانت	علي آيت كاغو	محمد مطار
الناضور	محكمة الاستئناف بالناضور	خليد أبا عقيل	عبد الحكيم العوفي
	ابتدائية الناضور	أحمد ميده	حميد الرحاوي
	ابتدائية الدريوش	عمرو قريوح	توفيق سوط
الحسيمة	محكمة الاستئناف بالحسيمة	الزبير العباسي	مصطفى يرتاوي
	ابتدائية الحسيمة	محمد التازي	احمد البنوذي
	ابتدائية تارجيست	كمال اسليماني	محمد بروحو
الرشيدية	محكمة الاستئناف بالرشيدية	عبد الغني الشاغ	عبد الحق بوداود
	ابتدائية الرشيدية	محمد حاري	عبد الحي بوجدايني
	ابتدائية ميدلت	رضي بلحسين	محمد البكري
ورزازات	محكمة الاستئناف بورزازات	رشيدة عبد النبي	عبد اللطيف بلحميدي
	ابتدائية ورزازات	المحجوب أقدار	محمد بلحسن
	ابتدائية زاكورة	عزيز أغربي	مراد لعكلي
	ابتدائية تنغير	عبد اللطيف الأنصاري	عبد الرحمان لغزاوي

الدوائر القضائية	المحاكم	الرؤساء الأولون والرؤساء	الوكلاء العامون والوكلاء
كلميم	محكمة الاستئناف بكلميم	علي مايشيل	سعيد موفنين
	ابتدائية كلميم	عادل حامدي	رشيد التيس
	ابتدائية آسا الزاك	-	-
	ابتدائية سيدي ايفني	-	-
	ابتدائية طانطان	فيصل لعموم	يونس الحيان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2967.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير العدل رقم 615.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنسالم أوديغا، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون المدنية بما في ذلك الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 379.22 صادر في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022) يقضي بتقييد أسوار وأبراج الثكنة العسكرية أليخاندر فارنيسور بمدينة الداخلة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به القائد المنتدب للحامية العسكرية بالداخل ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار أسوار وأبراج الثكنة العسكرية «أليخاندر»
فارنيسور» بمدينة الداخلة (الملك المسمى «الدولة عدد : 54/د»)
ذي الرسم العقاري عدد 62/704 كما هو مبين في التصميم الملحق
بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام لهذه المعالم كيفما
كانت طبيعته ما لم يتم إعلام قطاع الثقافة بذلك قبل التاريخ المقرر
للشروع في الأشغال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه
بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022).
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 380.22 صادر في
2 رجب 1443 (4 فبراير 2022) يقضي بتقييد المدرسة
الإيطالية بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناظر والكتابات المنقوشة والنحف الفنية والعاديات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401
(25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء
الذاكرة Casamémoire بتاريخ 30 مارس 2020 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد
بتاريخ 12 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المدرسة الإيطالية (الملك المسمى تيران أندري)
ذي الرسم العقاري عدد C/6775 المملوك للدولة الإيطالية والكائنة
بجي الصخور السوداء تقاطع شارع الزبير بن العوام وشارع داكس
بالدار البيضاء، كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للمدرسة كيفما كانت
طبيعته ما لم يتم إعلام قطاع الثقافة بذلك قبل التاريخ المقرر
للشروع في الأشغال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه
بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022).
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 462.22
صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية
أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة
«LIXUS OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات
والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Holdings (Morocco) Limited»

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول
الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)،
كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)
ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني
للحيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414
(3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه
بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000)
ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث
المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ؛

6°18'30,000" W	35°8'30,000" N	9
6°22'15,000" W	35°8'30,000" N	10
6°22'15,000" W	35°6'0,000" N	11
6°39'15,000" W	35°6'0,000" N	12
6°39'15,000" W	35°6'45,000" N	13
6°36'45,000" W	35°6'45,000" N	14
6°36'45,000" W	35°8'45,000" N	15
6°34'30,000" W	35°8'45,000" N	16
6°34'30,000" W	35°12'0,000" N	17
6°38'0,000" W	35°12'0,000" N	18
6°38'0,000" W	35°9'30,000" N	19
6°46'30,000" W	35°9'30,000" N	20
6°46'30,000" W	35°11'0,000" N	21
6°45'0,000" W	35°11'0,000" N	22

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 22 و 1.

المادة الثالثة

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات LIXUS «OFFSHORE I» لمدة تكميلية أولى بثلاث سنوات تبتدئ من 30 نوفمبر 2021.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى الفترة التكميلية الأولى، حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022).
الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 463.22 صادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Holdings (Morocco) Limited».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1950.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Holdings (Morocco) Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2227.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Holdings (Morocco) Limited» ؛

وعلى طلب الانتقال إلى الفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» المقدم من طرف المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Holdings (Morocco) Limited» ؛

وعلى الإعلان الذي تم نشره بالصحف والمتعلق بالمساحة المتخلى عنها التي تصبح حرة للبحث،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Holdings (Morocco) Limited» الانتقال إلى الفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE I».

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 748.5 كلم² والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 22 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	35°18'0,000" N	6°45'0,000" W
2	35°18'0,000" N	6°16'0,000" W
3	35°13'30,000" N	6°16'0,000" W
4	35°13'30,000" N	6°24'0,000" W
5	35°10'0,000" N	6°24'0,000" W
6	35°10'0,000" N	6°22'15,000" W
7	35°10'15,000" N	6°22'15,000" W
8	35°10'15,000" N	6°18'30,000" W

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1045 كلم² والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 5 إلى 14 والنقطتين 14 و 1 والنقط 1 إلى 4 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	35°6'0,000" N	6°46'30,000" W
2	35°6'0,000" N	6°20'30,000" W
3	34°58'45,000" N	6°20'30,000" W
4	34°58'45,000" N	نقط التقاطع/الساحل
5	34°52'0,000" N	نقط التقاطع/الساحل
6	34°52'0,000" N	6°25'0,000" W
7	34°53'45,000" N	6°25'0,000" W
8	34°53'45,000" N	6°27'50,000" W
9	34°56'30,000" N	6°27'50,000" W
10	34°56'30,000" N	6°31'45,000" W
11	34°47'36,000" N	6°31'45,000" W
12	34°47'36,000" N	6°39'20,000" W
13	34°56'0,000" N	6°39'20,000" W
14	34°56'0,000" N	6°46'30,000" W

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابط بين النقطتين 4 و 5.

المادة الثالثة

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات «LIXUS OFFSHORE II» لمدة تكميلية أولى بثلاث سنوات تبتدئ من 30 نوفمبر 2021.

المادة الرابعة

تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى الفترة التكميلية الأولى، حرة للبحث.

المادة الخامسة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1950.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Holdings (Morocco) Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2228.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Holdings (Morocco) Limited» ؛

وعلى طلب الانتقال إلى الفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات «LIXUS OFFSHORE II» المقدم من طرف المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Holdings (Morocco) Limited» ؛

وعلى الإعلان الذي تم نشره بالصحف والمتعلق بالمساحة المتخلى عنها التي تصبح حرة للبحث،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Holdings (Morocco) Limited» الانتقال إلى الفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني لسوس - ماسة، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.91.518 الصادر في 26 من محرم 1412 (8 أغسطس 1991)، في صنف «منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 459.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتصنيف المنتزه الوطني لآخنيفيس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني لآخنيفيس، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.06.461 الصادر في 3 رمضان 1427 (26 سبتمبر 2006)، في صنف «منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 457.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتصنيف المنتزه الوطني للحسيمة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصنف المنتزه الوطني للحسيمة، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.04.781 الصادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004)، في صنف «منتزه وطني» المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 458.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتصنيف المنتزه الوطني لسوس - ماسة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وبعد استطلاع الرأي المطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية الذي أبدته خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 616.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de la
: mécanique

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut supérieur de
mécanique de Paris (Supmeca) France - délivré - le 5 mai
2017,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 617.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de la
: production automatisée

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie de la
production automatisée, préparé et délivré au siège de
l'école de technologie supérieure-Université du Québec-
Canada - le 19 juin 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 619.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mesures et traitement de l'information :

– Diplôme conjoint de master of science, spécialité : mesure et traitement de l'information de l'Université de Lorraine et de la Hochschule für Technik und Wirtschaft des Saarlandes - Allemagne - le 8 janvier 2013, assorti du diplôme conjoint de licence mécanique électronique parcours génie électrique de l'Université Paul Verlaine - Metz et de la Hochschule für Technik und Wirtschaft des Saarlandes - Allemagne - le 29 octobre 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 618.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Grade de maître en ingénierie (M.Ing.) en génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'école de technologie supérieure - Canada - le 14 mars 2007, assorti de la maîtrise de mécanique, délivrée par l'Université de Besançon - France - le 4 novembre 2003 ,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 620.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Diplôme conjoint de licence mécanique électronique
parcours génie électrique de l'Université Paul Verlaine -
Metz et de la Hochschule für Technik und Wirtschaft des
Saarlandes - Allemagne - le 29 octobre 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 621.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electrotechnique
et électronique de puissance :

– Diplôme d'ingénieur de la section spéciale d'électrotechnique
et électronique de puissance de l'INP de Toulouse - France - le
28 juin 1991,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 623.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Travaux publics :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'école spéciale des travaux publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : travaux publics - France, délivré - le 15 novembre 2019,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 622.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Construction et génie civil :

– Qualification master's degree program subject area building and civil engineering, délivrée par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 9 février 2021, assortie de la qualification bachelor program subject area construction, délivrée par la même université - le 30 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 624.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في
Réseaux et télécommunications :

– Diplôme universitaire de technologie réseaux et
télécommunications, préparé et délivré au siège de
l'Université Est Créteil - Val de Marne (UPEC) - Institut
universitaire de technologie de Créteil Vitry - France - le
28 juin 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 625.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
Conception : des systèmes de communication

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Institut supérieur
d'électronique de Paris - France, délivré - le 24 octobre 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 626.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, préparé
et délivré au siège de l'école polytechnique-Université de
Montréal - Canada- le 15 juin 2021 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 627.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme d'ingénieur de conception, spécialité : génie
civil, délivré par l'école polytechnique de Thies - Sénégal -
le 2 août 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 628.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'école polytechnique de
l'Université Clermont Auvergne, spécialité : génie civil -
France - le 13 novembre 2017 ,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 629.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: électrique

– Qualification master's degree program subject
area electrical energetics, electrical engineering and
electromechanics, délivrée par Kharkiv national
automobile and highway University - Ukraine - le 31
décembre 2020, assortie de la qualification bachelor
program subject area electromechanics, délivrée par la
même université, le 30 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 631.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
industriel :

– Akademischen grad master of science M.Sc. studiengang
wirtschaftsingenieurwesen-human engineering, délivré
par Hochschule Niederrhein - University of applied
sciences - Allemagne - le 23 février 2016, assorti
du akademischen grad bachelor of science in
communications and information technology (B.SC.CIT),
délivré par fachhochschule Dusseldorf, University of
applied sciences - Allemagne - le 29 janvier 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 630.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
informatique :

- درجة البكالوريوس في هندسة الحاسوب المسلمة من الجامعة
الأردنية، الأردن بتاريخ 19 سبتمبر 2021، مشفوعة بشهادة
البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 632.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grad master of engineering (M.Eng.) studiengang bauingenieurwesen, délivré par Hochschule Mainz - University of applied sciences - Allemagne - le 24 août 2016, assorti du grad bachelor of engineering, studiengang bauingenieurwesen, délivré par FH Mainz - University of applied sciences - Allemagne, le 26 février 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 633.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de baccalauréat ès sciences appliquées en génie civil, délivré par l'Université d'Ottawa - Canada - le 3 juin 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 635.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Textile :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'ENSAIT - France, délivré - le 8 décembre 2009,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص في النسيج والألبسة، شعبة : تقنيات الألبسة المسلم من المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة بالدار البيضاء بتاريخ 20 نوفمبر 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 634.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Mécanique :

– Qualification bachelor's degree field of study mechanical engineering, program subject area aerospace engineering, délivrée par national aerospace University «Kharkiv aviation Institute» - Ukraine - le 15 juillet 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 636.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Sciences de
la terre :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'école polytechnique
universitaire de Sorbonne Université, spécialité : sciences
de la terre - France, délivré - le 13 juillet 2021,

مشفوعة بدبلوم الإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك :
الهندسة المدنية المسلم من كلية العلوم والتقنيات بطنجة بتاريخ
20 أكتوبر 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 637.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture
and construction program subject area building and civil
engineering, délivrée par Kharkiv national automobile
and highway University - Ukraine - le 9 février 2021,
assortie de la qualification bachelor program subject area
construction, délivrée par la même université - le 30 juin
2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 639.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Hydraulique et aménagement du territoire :

– Diplôme d'ingénieur hydraulicien - filière aménagement du territoire, délivré par l'école nationale supérieure d'hydraulique - Institut national polytechnique de Grenoble - France - le 12 juillet 1978,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 638.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Degree of master of science in computer science, délivré par King Abdullah University of science and technology - Arabie Saoudite - le 14 décembre 2012, assorti du degree of bachelor of science in computer science, délivré par Al Akhawan University in Ifrane - Maroc - le 19 juillet 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 640.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: industriel et logistique

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie des
opérations et de la logistique, préparé et délivré au siège
de l'école de technologie supérieure - Université du
Québec - Canada - le 25 septembre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 641.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Energie :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Université de technologie
de Belfort - Montbéliard, spécialité : énergie - France,
délivré - le 13 octobre 2020,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الهندسة الكهربائية،
تخصص : الإلكترونيك المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا
بمكناس بتاريخ 31 أغسطس 2015.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 643.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Travaux publics :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'école spéciale des travaux publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : travaux publics - France, délivré - le 15 novembre 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 642.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electronique et génie électrique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'école nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : électronique et génie électrique - France, délivré - le 18 février 2021,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 644.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil
et construction :

– Grade académique de master ingénieur civil des
constructions, à finalité spécialisée (civil engineering),
délivré par l'Université de Liège - Belgique, au titre de
l'année académique 2019-2020,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 645.22
صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'école supérieure
d'ingénieurs des travaux de la construction de Caen -
France, délivré - le 3 décembre 2020,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/01.22 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقولة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» بتاريخ 25 نوفمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 25 يناير 2022 ؛
وتبعاً لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 يناير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، زاوية شارع محمد السادس وزنقة حمان الفطواكي، لمزاولة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 ومن 7 إلى 12 و 14 ومن 17 إلى 20 و 24 و 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

3 - الرسملة : كل عملية تدعو للادخار من أجل الرسملة وتتضمن التزامات محددة مقابل أداء وحيد أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة ؛

7 - عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمية ؛

8 - المرض والأمومة ؛

9 - عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 - عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

12 - عمليات تأمين هياكل السفن ؛

14 - عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

17 - عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجاً عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

18 - عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية ؛

19 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، بما فيها الدفاع والرجوع ؛

20 - عمليات التأمين ضد السرقة ؛

24 - عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

29 - عمليات إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

ينسخ قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/17.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 399.22 صادر في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أوراش بجماعة واومانة.

والي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أوراش بجماعة واومانة (المخطط رقم 01-20 - PDAR/Khénifra) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 2 رجب 1443 (4 فبراير 2022).

الإمضاء : خطيب الهيبل.

*

* *

قرار لعامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أوراش بجماعة واومانة

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بخنيفرة بتاريخ 13 نوفمبر 2020 ؛
وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بخنيفرة بتاريخ 26 أكتوبر 2020 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة واومانة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 من شوال 1442 (7 يونيو 2021) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 يونيو 2021 إلى 20 يوليو 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أوراش بجماعة واومانة (المخطط رقم 01-20 - PDAR/Khénifra) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة 10. - يكلف المديرون (ات) المساعدون (ات) تحت إشراف مدير (ة) المركز، بما يلي :

«.....» ؛

«- تنظيم الدورات أنشطة المركز ؛

«- تنسيق أنشطة المركز وفروعه الإقليمية في حالة وجودها.

«المادة 13. - يتكون موظفو المركز، والكاتب العام، من :

«- هيئة للتدريس ؛

«- موظفين إداريين وتقنيين.

«المادة 21. - تضم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، أربعة أسلاك :

«.....» ؛

«• سلك تحضير التبريز ؛

«• سلك تكوين أطر الإدارة التربوية ؛

«• سلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

«الفرع الثالث

«سلك تكوين أطر الإدارة التربوية

«المادة 31. - يقبل الإدارة التربوية، المترشحون الناجحون في مباراة يشارك فيها :

«- أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي، الحاصلون على الإجازة في التربية أو الإجازة أو الإجازة المهنية أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو ما يعادلها، المرسمون الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة الفعلية بقطاع التربية الوطنية، والمرتبون جميعهم على الأقل في الدرجة الأولى ؛

«- الأساتذة المنتمبون للأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الحاصلون على الإجازة في التربية أو الإجازة أو الإجازة المهنية أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو ما يعادلها، المرسمون الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة الفعلية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، والمرتبون جميعهم على الأقل في الدرجة الأولى.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

مرسوم رقم 2.21.544 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم، على النحو التالي، عنوان الفرع الثالث من الباب الرابع ومقتضيات المواد 3 و 10 و 13 و 21 و 31 و 33 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) :

«المادة 3. - يتولى المركز القيام بالمهام التالية :

«.....» ؛

«• تربيء المترشحين التأهيلي ؛

«• تكوين أطر الإدارة التربوية ؛

«• تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

«• تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المهنية ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

يسلم المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين دبلوم التكوين في الإدارة التربوية لخريجي سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي برسم سنوات 2015 و 2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020.

المادة الرابعة

تحل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية» محل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي» الواردة في جميع مقتضيات مواد المرسوم رقم 2.11.672 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- تستغرق مدة تكوين الطلبة المتدربين المقبولين بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي في سبتمبر 2020، والذين يتابعون تكوينهم به في تاريخ نشر هذا المرسوم، سنتين دراسيتين. ويتوج هذا السلك بالحصول على دبلوم التكوين في الإدارة التربوية ؛

- يدخل نظام التكوين بسلك تكوين أطر الإدارة التربوية المشار إليه في المادة 31 من المرسوم رقم 2.11.672 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من فاتح سبتمبر 2022.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

«وتحدد شروط وكيفية تنظيم المباراة المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 33. - تساهم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في هذا المجال.

«وتسهل هذه المراكز على تنظيم وكذا فئات أخرى من موظفي قطاع التعليم المدرسي، والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، فضلا عن العاملين الأخيرة.»

المادة الثانية

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672، بالفرع الرابع من الباب الرابع وبالمواد 31 المكررة و32 المكررة و32 المكررة مرتين و32 المكررة ثلاث مرات و32 المكررة أربع مرات :

المادة 31 المكررة. - تستغرق مدة التكوين في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية سنة دراسية واحدة، تتوج بالحصول على دبلوم التكوين في الإدارة التربوية.

«يعتبر ناجحا في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية، كل من استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في السلك المذكور.

«الفرع الرابع

«سلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 32 المكررة. - يقبل في سلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المترشحون الناجحون في المباريات المنظمة من قبل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 32 المكررة مرتين. - تستغرق مدة التكوين في سلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي سنة دراسية واحدة، «تتوج بالحصول على شهادة التكوين في الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

«ويمكن تغيير مدة التكوين المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 32 المكررة ثلاث مرات. - يعتبر ناجحا في سلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي، كل طالب متدرب استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في السلك المذكور.

المادة 32 المكررة أربع مرات. - يتقاضى الطلبة المتدربون في سلك تكوين أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي، منحة شهرية قدرها 1400 درهم طيلة مدة التكوين بهذا السلك.»

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 815.22 صادر في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 4 و9 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) :

«المادة 4. - تشتمل مديرية الميزانية على :

..... »

..... »

«- قسم نظام المعلومات، ويتكون من :

«* مصلحة أدوات التحليل والمساعدة على اتخاذ القرار ؛

«* مصلحة تدبير المعلومات ؛

«* مصلحة تطوير نظام إعداد وتنفيذ قانون المالية وتتبع «النجاعة» ؛

«* مصلحة تطوير نظام التمويلات الخارجية ونظام الموظفين ؛

«* مصلحة الاستغلال والمساندة.

«- قسم التمويل المتعدد الأطراف، ويتكون من :

..... »

..... »

«وتضم مديرية الميزانية كذلك :

«* مصلحة الشؤون العامة ؛

«* ؛

«* ؛

«* مصلحة مساعدة صاحب المشروع.

«المادة 9. - تشتمل مديرية الشؤون الإدارية والعامة على :

«- قسم التنظيم ومراقبة التدبير ؛

..... »

..... »

«- قسم الممتلكات والخدمات المساندة ؛

«- قسم الشؤون القانونية ؛

«- قسم نظم المعلومات ؛

«- ؛

«- والإعلام.

«- قسم التنظيم ومراقبة التدبير ، ويتكون من :

..... »

..... »

«* مصلحة النقل وخدمات الدعم.

«- قسم الشؤون القانونية، ويتكون من :

«* مصلحة تتبع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ؛

«* مصلحة تتبع المبادرات البرلمانية ؛

«* مصلحة التنسيق.

«- قسم نظم المعلومات، ويتكون من :

..... »

..... »

(الباقى دون تغيير.)

المادة الثانية

يتمم قرار وزير الاقتصاد والمالية السالف الذكر رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بالمادة 11 المكررة التالية :

«المادة 11 المكررة. - تشتمل مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة على :

«- قسم المنافسة ؛

«- قسم تقنين الأسعار والمقاصة ؛

«- قسم المنافسة، ويتكون من :

«* مصلحة تتبع الممارسات المنافية للمنافسة ؛

«* مصلحة تتبع عمليات التركيز الاقتصادي ؛

«* مصلحة العلاقات مع هيئات التقنين.

«- قسم تقنين الأسعار والمقاصة، ويتكون من :

«* مصلحة المقاصة والمواد المدعمة ؛

«* مصلحة تقنين الأسعار ؛

«* مصلحة اليقظة وتتبع الأسواق.

«وتضم مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة كذلك :

«* مصلحة نظم المعلومات والشؤون العامة.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 8 من قرار وزير الاقتصاد والمالية السالف الذكر رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) وتعوض كما يلي :

«المادة 8. - تشتمل مديرية أملاك الدولة على :

«- قسم التثمين والتدبير النشط للأملاك ؛

«- القسم الطبوغرافي والتقني ؛

«- قسم الاقتناءات العقارية ؛

«- قسم حماية الرصيد العقاري ؛

«- قسم دعم الاستثمار ؛

«- قسم الخواص والقطاعات الاجتماعية ؛

«- قسم الموارد والشؤون العامة ؛

«- قسم النظام المعلوماتي ؛

«- قسم المراقبة والتدقيق والتفتيش ؛

«- قسم التثمين والتدبير النشط للأملاك، ويتكون من :

«* مصلحة الاستشراف العقاري والتدبير النشط ؛

«* مصلحة الخبرة العقارية ؛

«* مصلحة المحاسبة المتعلقة بأملاك الدولة.

«- القسم الطبوغرافي والتقني، ويتكون من :

«* مصلحة نظام المعلومات الجغرافي ؛

«* مصلحة الطبوغرافيا ؛

«* مصلحة ضبط الأملاك ؛

«* مصلحة التدبير الإلكتروني للوثائق والأرشفة.

«- قسم الاقتناءات العقارية، ويتكون من :

«* مصلحة التجهيزات العمومية ؛

«* مصلحة المشاريع الكبرى ؛

«* مصلحة التخصيصات.

«- قسم حماية الرصيد العقاري، ويتكون من :

«* مصلحة المنازعات ؛

«* مصلحة التصفية ؛

«* مصلحة الدراسات واليقظة القانونية.

«- قسم دعم الاستثمار، ويتكون من :

«* مصلحة التدبير اللامركز للاستثمار ؛

«* مصلحة المشاريع التعاقدية ؛

«* مصلحة الشراكة في القطاع الفلاحي.

«- قسم الخواص والقطاعات الاجتماعية، ويتكون من :

«* مصلحة العلاقات مع القطاعات الاجتماعية ؛

«* مصلحة الخواص ؛

«* مصلحة تتبع حظيرة المساكن وبيع المنقولات ؛

«* مصلحة العلاقات مع الهيئات المؤسساتية وتتبع الشكايات.

«- قسم الموارد والشؤون العامة، ويتكون من :

«* مصلحة التكوين والتواصل ؛

«* مصلحة الموارد البشرية ؛

«* مصلحة الميزانية ؛

«* مصلحة المعدات واللوجستيك.

المادة الخامسة

ينسخ قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 996.13 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

«- قسم النظام المعلوماتي، ويتكون من :

«* مصلحة التطوير والإدماج المعلوماتي ؛

«* مصلحة الشبكة والأمن المعلوماتي ؛

«* مصلحة الاستغلال والمكتبيات.

«- قسم المراقبة والتدقيق والتفتيش، ويتكون من :

«* مصلحة التفتيش ؛

«* مصلحة التدقيق والمراقبة الداخلية ؛

«* مصلحة التعاقد ومراقبة التدبير.»

المادة الرابعة

تنسخ المادة 12 من قرار وزير الاقتصاد والمالية السالف الذكر رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011).